جامعة الأزهر
AL-AZHAR UNIVERSITY

دلالة نفي الإجزاء والقبول عند الأصوليين

إعداد

د . سماح إبراهيم حامد أحمد

مدرس أصول الفقه

بكلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالمنصورة- جامعة الأزهر

بحث مستل من الإصدار الرابع ٣/٣

من العدد الثامن والثلاثين – أكتوبر / ديسمبر ٢٠٢٣م

دلالة نفي الإجزاء والقبول عند الأصوليين

إعداد

د . سماح إبراهيم حامد أحمد

مدرس أصول الفقه

بكلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالمنصورة- جامعة الأزهر

موجز عن البحث

إن علم أصول الفقه من أهم العلوم الشرعية في استنباط الأحكام، ومعرفة كيفية الاستدلال بالنصوص الشرعية، وفهم مقاصدها، ومن المباحث المهمة في هذا العلم، مبحث: **" الإجزاء"**، ومن ثَمَّ استعنت بالله تعالى، وشرعت في بحثي هذا، الموسوم بعنوان: **"دلالة نفي الإجزاء والقبول عند الأصوليين"**، وقد قسمته إلى ثلاثة مباحث: وقد تضمن المبحث الأول التعريف بمفردات عنوان البحث، وما يتعلق بها، ثم سلطت الضوء في المبحث الثاني على دلالة نفي الإجزاء على الصحة أو الفساد، وتوظيف ذلك في بيان بعض الأحكام الشرعية التي بنيت على النصوص النافية للإجزاء عن الفعل الشرعي، وذلك من خلال بعض التطبيقات الفقهية، ثم خصصت المبحث الثالث بدلالة نفي القبول على الصحة أو الفساد، وأتبعته ببعض التطبيقات الفقهية أيضًا، ثم أردفت البحث بخاتمة بها أهم النتائج التي توصلت إليها.

الكلمات المفتاحية: دلالة، النفي، الإجزاء، القبول، الأصوليين

The Significance Of Denying Permissibility And Acceptance According To Fundamentalists

Samah Ibrahim Hamed Ahmed

Department of Principles of Jurisprudence, College of Islamic and Arab Studies for Girls, Mansoura, Al-Azhar University, Egypt.

E-mail: 1612040006@azhar.edu.eg

Abstract:

The science of the principles of jurisprudence is one of the most important legal sciences in deducing rulings, knowing how to infer legal texts, and understanding their objectives, and among the important topics in this science is the study of: “Partition”, and therefore I sought help from God Almighty, and began this research of mine, which is tagged Titled: “The significance of the denial of recompense and acceptance according to the fundamentalists”, I divided it into three sections: The first section included an introduction to the vocabulary of the title of the research, then in the second section I highlighted the significance of the denial of recompense on health or corruption, and employing that in explaining some of the legal rulings that were based on On texts that deny recompense for a legitimate act, through some jurisprudential applications, then I devoted the third section to the significance of denying acceptance of validity or corruption, and followed it with some jurisprudential applications as well, then I supplemented the research with a conclusion containing the most important results that I reached.

Keywords: Significance, Negation, Partiality, Acceptance, Fundamentalists.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على الهادي الأمين، سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد؛

فإن علم أصول الفقه قوام الدين، وحبله المتين، فهو قاعدة الشرع، وأصل يرد إليه كل فرع، وإن من أعظم ما يحقق مقاصده، وتستثمر فيه فوائده، تطبيق قواعده على النصوص الشرعية، ولا يستغني عن هذا العلم مفسر، أو محدث، أو فقيه، أو أي باحث عن فهم نص من نصوص الوحي الشريف، وانطلاقًا من أهمية هذا العلم، وسمو مكانته، أردت أن أتناول مبحثًا العلم به مهم، ألا وهو الإجزاء، ومن هنا استعنت بالله تعالى، وشرعت في بحثي هذا الموسوم بعنوان: "دلالة نفي الإجزاء والقبول عند الأصوليين"، راجيةً من الله تعالى التوفيق والسداد.

ومما دعاني للكتابة في هذا البحث: حاجة المسألة إلى إفرادها بالبحث في دراسة استقرائية تستوفي جوانبها الأصولية والفقهية، وذلك لأنه على الرغم من تناول الأصوليين لها بالبحث إلا انه كان تناولا عاما، ولم يكن مستوفيا في نظري لجميع جوانبها.

أهداف البحث :

يهدف هذا البحث إلى:

بيان معنى نفي الإجزاء ونفي القبول، مع دفع التداخل بين بين مصطلح الإجزاء ومصطلح القبول وبين غيرهما من المصطلحات، مع تسليط الضوء على الخلاف

الواقع بين الأصوليين في دلالة نفي الإجزاء، و نفي القبول، وذكر الأدلة ومناقشتها، ومن ثَمَّ الترجيح، مع ذكر بعض الأحكام الشرعية التي بنيت على النصوص الشرعية النافية للإجزاء والقبول عن الفعل الشرعي، وذلك من خلال بعض التطبيقات الفقهية.

الدراسات السابقة:

بعد بحثي في المظان المحتملة، لم أجد من أفرد الحديث عن دلالة نفي الإجزاء والقبول عند الأصوليين بشكل مستقل، وإن كان هناك بعض الدراسات التي تناولت بعض الجوانب من موضوع البحث، ومنها على سبيل المثال:

- "دلالة نفي القبول" لمروان سالم الرياحنة، الجامعة الأردنية، عمادة البحث العلمي، دراسات علوم الشريعة والقانون، مجلد:٤٢، عدد:٢، (٢٠١٥) م.
- النفي عند الأصوليين "دراسة تأصيلية تطبيقية"، رسالة دكتوراه، إعداد: فراس عبد الحميد الشايب، الجامعة الأردنية، ٢٠١٠م.
- الإجزاء عند الأصوليين، مفهومه وأحكامه "دراسة أصولية تطبيقية"، كتاب لفضيلة أ. د/ محمود عبد الرحمن عبد المنعم، ط/ دار اليسر للنشر والتوزيع.
- القبول عند الأصوليين إعداد: د. عبدالله بن الشريف، مجلة جامعة الملك عبدالعزيز- الآداب والعلوم الإنسانية بالسعودية، مجلد:٢٨، عدد:٢، (٢٠٢٠) م.

وقد جاء بحثي مغايرًا لما سبق، حيث إنني ركزت على دلالة نفي الإجزاء، ودلالة نفي القبول، وبيان وأثر ذلك في اختلاف الأصوليين، مع جمع الأقوال،

وتحرير سبب الخلاف، وذكر الأدلة ومناقشتها، ثم الترجيح، إلى جانب عرض بعض الأمثلة التطبيقية من النصوص الشرعية مع ذكر الخلاف الفقهي فيها.

خطة البحث:

قد اقتضت طبيعة البحث أن يقسم إلى مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة:

❖ **أما المقدمة: فقد اشتملت على افتتاحية البحث، وأهدافه، والدراسات السابقة، وخطة البحث، ومنهجي فيه.**

❖ **المبحث الأول: التعريف بمفردات عنوان البحث، وما يتعلق بها، وفيه مطلبان:**

المطلب الأول: تعريف الدلالة، والنفي، والإجزاء، والقبول.

أولا: تعريف الدلالة. **ثانيا: تعريف النفي**

ثالثا: تعريف الإجزاء. **رابعا: تعريف القبول.**

المطلب الثاني: التعريف بالصحة، وبيان الفرق بينها وبين الإجزاء، والقبول.

أولًا: تعريف الصحة. **ثانيًا: الفرق بين الإجزاء، والصحة**

ثالثا: الفرق بين القبول، والصحة.

❖ **المبحث الثاني: دلالة نفي الإجزاء، وأمثلته التطبيقية، وفيه مطلبان:**

المطلب الأول: دلالة نفي الإجزاء.

صورة المسألة. أقوال الأصوليين في المسألة.

تحرير سبب الخلاف. أدلة الأقوال في المسألة. القول الراجح.

المطلب الثاني: أمثلة تطبيقية على دلالة نفي الإجزا، وفيه أربعة فروع[1]:

الفرع الأول: قوله ﷺ: «لَا تُجْزِئُ صَلَاةٌ لَا يُقْرَأُ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ».

الفرع الثاني: قوله ﷺ: «لَا تُجْزِئُ صَلَاةٌ لَا يُقِيمُ الرَّجُلُ فِيهَا صُلْبَهُ».

الفرع الثالث: قوله ﷺ: « أَرْبَعٌ لَا تُجْزِئُ فِي الْأَضَاحِيِّ».

الفرع الرابع: قوله ﷺ: « وَلَا تَجْزِي جَذَعَةٌ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ».

❖ **المبحث الثالث: دلالة نفي القبول، وأمثلته التطبيقية، وفيه مطلبان:**

المطلب الاول: دلالة نفي القبول.

صورة المسألة. أقوال الأصوليين في المسألة.

تحرير سبب الخلاف. أدلة الأقوال في المسألة. القول الراجح.

المطلب الثاني: أمثلة تطبيقية على دلالة نفي القبول، وفيه أربعة فروع:

الفرع الأول: قوله ﷺ: «مَنْ أَتَى عَرَّافًا فَسَأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ، لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً».

الفرع الثاني: قوله ﷺ: «لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ لِامْرَأَةٍ تَطَيَّبَتْ لِهَذَا الْمَسْجِدِ، حَتَّى تَرْجِعَ فَتَغْتَسِلَ غُسْلَهَا مِنَ الجَنَابَةِ».

الفرع الثالث: قوله ﷺ: «لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ بِغَيْرِ طُهُورٍ وَلَا صَدَقَةٌ مِنْ غُلُولٍ».

---

(١) سوف أقوم بتخريج الأحاديث المذكورة في الخطة في ثنايا البحث.

الفرع الرابع: قوله ﷺ: «لَا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةَ حَائِضٍ إِلَّا بِخِمَارٍ».

❖ **الخاتمة، وبها أهم نتائج البحث.**

منهج البحث:

اتبعت المنهج الاستقرائي والتحليلي من خلال: استقراء المادة العلمية المتعلقة بدلالة نفي الإجزاء والقبول عند الأصوليين من ثنايا الكتب، وعند عرض المسألة الخلافية أبدأ بذكر صورة المسألة إن احتاج المقام إلى ذلك، ثم عرض أقوال العلماء في المسألة، وتحرير سبب الخلاف، مع عرض أدلة الأقوال في المسألة، ثم التوصل إلى الرأي الراجح، وبيان سبب الترجيح، وبعد ذلك قمت بذكر النصوص الشرعية النافية للإجزاء والقبول عن الفعل الشرعي، وذلك من خلال بعض التطبيقات الفقهية، محاولة الالتزام بأسس البحث العلمي وضوابطه قدر الإمكان، فقمت بعزو الآيات القرآنية، وتخريج الأحاديث النبوية، وعزو الأقوال إلى أصحابها معتمدة على المصادر الأصيلة، والتعريف بالمصطلحات الغامضة، ولم أقم بتعريف الأعلام؛ لشهرتهم لصاحب التخصص، مع الالتزام بعلامات الترقيم، وضبط ما يحتاج إلى ضبط، واكتفيت بالتعريف بالكتب في فهرس المصادر والمراجع؛ تجنبًا للإطالة، ثم ذيلت البحث بخاتمة بها أهم النتائج التي تضمنها البحث.

والله تعالى أسأل أن يرزقنا الإخلاص، وأن ينعم علينا بنعمة الفقه في الدين، وأصلي وأسلم على المبعوث رحمةً للعالمين، سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

المبحث الأول
التعريف بمفردات عنوان البحث، وما يتعلق بها
المطلب الأول : تعريف الدلالة، والنفي، والإجزاء، والقبول
أولًا: تعريف الدلالة

الدلالة لغة: بفتح الدال وكسرها، والفتح أشهر، مصدر دلَّ يدل دلالة، وتطلق مادة الكلمة في اللغة على عدة معان، أقربها إلى المعنى الاصطلاحي معنى **"الإرشاد"**، يقال: دلَّه على الطريق، يَدُلُّه دَلًّا؛ أيّ: سدَّده وأرشده إليه[1].

أما الدلالة في الاصطلاح: فقد عرفت بعدة تعريفات منها: "كون الشيء يلزم من فهمه فهم شيء آخر"[2]، ومنها: "كون الشيء متى فهم فهم غيره"[3]، ومنها: " كون الشيء بحالة يلزم من العلم به العلم بشيء آخر، وسواء كان ذلك بلفظ أم غيره"[4].

ومن الملاحظ على هذه التعريفات أنها متقاربة في المعنى، ومفادها أن الدلالة: هي إرشاد الشيء إلى المعنى المقصود منه بلفظ، أو غيره.

---

(١) ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ٤/ ١٦٩٨، المحكم والمحيط الأعظم ٩/ ٢٧٠، لسان العرب ١١/ ٢٤٨، المعجم الوسيط ١/ ٢٩٤.

(٢) نهاية السول ص/ ٨٤، الإبهاج في شرح المنهاج ١/ ٢٠٤، الغيث الهامع ص/ ١١٦.

(٣) التقرير والتحبير على تحرير الكمال بن الهمام ١/ ٩٩.

(٤) التحبير شرح التحرير ١/ ٣١٧، غاية الوصول في شرح لب الأصول ١/ ٣٢.

ثانيا: تعريف النفي

(أ) النَّفْي لغة: مصدر نَفَى، فالنون والفاء والحرف المعتل أصل يدل على تعرية شيء من شيء، وإبعاده منه، ويقال: نفيت الشيء أنفيه نفيًا؛ إذا ردَدْته، ونفيت الرجل وغيره نفيًا، إذا طردته[١]؛ قال تعالى: ﴿ **أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ**﴾[٢] أي: يُطْردوا منها، ويُنَحّوا عنها[٣]، فالنفي في اللغة يطلق على عدة معان أهمها: الإبعاد، والردّ، والطرد.

(ب) النفي في الاصطلاح:

عرف الأصوليون النفي بعدة تعريفات، منها:

التعريف الأول: النفي: هو الخبر الذي يدل على أن المخبَر به ليس بشيء، أو ليس بموجود، والمنفي هو المخبَر بعدمه، أو بكونه ليس بشيء[٤].

ويلاحظ على هذا التعريف: أن النفي صفة من صفات الخبر وليس نوعًا من أنواعه، وذلك لأن الخبر إما إيجاب وإما نفي[٥]، ومن ثَمَّ فهذا التعريف يغاير

(١) ينظر: تهذيب اللغة ١٥/ ٣٤١، مقاييس اللغة ٥/ ٤٥٦.

(٢) سورة المائدة من الآية ٣٣.

(٣) محاسن التأويل للقاسمي ٤/ ١١٦.

(٤) الواضح في أصول الفقه ١/ ١٤١.

(٥) ينظر: التقريب لحد المنطق والمدخل إليه لابن حزم ص/ ٨٢.

المعرّف؛ لوجود فرق بين الخبر وصفته، كما أن النفي لا يقتصر على الدلالة على أن المخبَر به ليس بشيء أو ليس بموجود؛ لوجود أشياء أخرى يمكن نفيها غير ذلك[1].

التعريف الثاني: النفي: هو الإخبار عن عدم الشيء[2].

ويلاحظ على هذا التعريف أيضًا: أن النفي ليس قاصرًا على الإخبار بعدم الشيء، بل قد يكون الشيء منتفيًا في ذاته، فلا يحتاج إلى اقترانه بالإخبار عنه بذلك لكي يكون منتفيًا، وكذلك النفي ليس قاصرًا على الإخبار بأن الشيء عدم، بل قد يكون إخبارًا بإنكار صفة مثبتة للمخبَر عنه[3].

التعريف الثالث: النفي هو: قول دال على نفي الشيء[4].

وهذا التعريف قد قصر النفي على القول فقط، أو الصيغة، بل النفي يشمل أيضا ما ثبت بالعقل، إلى جانب أنه عرّف النفي بمادته، وهذا يستلزم الدور[5].

ويلاحظ أيضا على هذه التعريفات: أنها اقتصرت على النفي المستفاد من الأخبار والنصوص، في حين أنها لم تتعرض للنفي المستفاد من العقل، وهو البقاء

---

(١) النفي والإثبات عند الأصوليين للباحث/ محمد سالم ولد محمد ص/ ٢٣.

(٢)المحصول للرازي ٤/ ٢٢١، نهاية الوصول في دراية الأصول ٧/ ٢٧٠٥.

(٣) النفي والإثبات عند الأصوليين ص/ ٢٣.

(٤) الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة للشيخ زكريا الأنصاري ص ٨٤.

(٥) ينظر: النفي عند الأصوليين للباحث/ فراس عبد الحميد الشايب ص/ ١١.

على ما كان قبل ورود الشرع، ويعرف بالبراءة الأصلية[١]، حيث إن الأصوليين قد قسموا النفي إلى قسمين: النفي الأصلي[٢]، والنفي الطارئ[٣].

والذي يظهر لي أن النفي في الاصطلاح يمكن أن يطلق على معنيين:

أحدهما: الإخبار عن عدم الفعل ورفعه بحكم الشرع؛ أي: بالنصوص الشرعية.

الثاني: الانتفاء نفسه وهو عدم الشيء، أو خلوه من وصف ما، وذلك بحكم العقل أو بالبراءة الأصلية، ولو لم يُخبَر عنه بذلك.

ثالثا: تعريف الإجزاء

(أ)**الإجزاء لغة**: من أجزأ الشيء إجْزاءً، وجَزَى الشيء يَجْزِي جَزاء، وجَزَأ الشيء يَجْزأ جَزْءًا: إذا اكتفى، وأَجْزَأَتْ عنك شاة، وجَزَأْت عنك وجَزَت: أي قَضَت، وأجْزَأْتُ عنك مجْزأ فلان، أي أغْنَيْت عنك مغْناه[٤]، ويتضح من هذا كله أن الإجْزاء

(١) ينظر: المستصفى ٢/ ٣٤٧، روضة الناظر وجنة المناظر ٢/ ٣٠٠.

(٢) **النفي الأصلي** هو: ما لم يتقدمه ثبوت، كنفي فرضية صلاة سادسة على المكلفين؛ إذ هو منفي باستصحاب موجب العقل. ينظر: هامش روضة الناظر وجنة المناظر ٢/ ٣٠٠، معجم المصطلحات أصول الفقه د/ قطب سانو ص/ ٤٦١.

(٣) **النفي الطارئ** هو: المسبوق بإثبات، وهو الحادث المتجدد بعد عدمه، كبراءة الذمة من الدَّين. ينظر: البحر المحيط للزركشي ٧/ ١٠٥، معجم مصطلحات أصول الفقه د/ قطب سانو ص/ ٤٦١.

(٤) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ١/ ٦٠، لسان العرب ١/ ٤٧، تاج العروس ١/ ١٧١.

معناه: الاكتفاء بالشيء، والقضاء، والإغناء، وإجزاء الشيء عن غيره سدَّ مسدَّه وقام مقامه[1].

(ب)**الإجزاء في الاصطلاح**: اختلف الأصوليون في تحقيق معنى "الإجزاء" على قولين:

الأول: أن الإجزاء هو: الأداء الكافي لسقوط التعبد به[2]، وليس المراد بالأداء هنا المقابل للقضاء، وإنما المراد بالأداء: الإتيان بالمأمور به كما أمر الشارع، سواء كان في الوقت، أو في خارج الوقت، إتيانًا كافيًا في خروج المكلف عن عهدة الواجب بحيث لا يبقى عليه تكليف به، وهذا على مذهب المتكلمين في تفسير الصحة بموافقة الأمر[3].

الثاني: أن الإجزاء هو: إسقاط القضاء[4]، وهذا عند الفقهاء، قال الإمام الزركشي- رحمه الله-: "ولا يصح تفسيره بالأداء؛ لتعليل "الإجزاء" بأداء الفعل على الوجه المأمور به، فنقول: أَدَّى ما أُمِرَ به كما أُمِرَ"[5].

---

(١) ينظر: معجم لغة الفقهاء ص/ ٧٩.

(٢) نهاية السول ص/ ٢٩، الإبهاج في شرح المنهاج ١/ ٧١، فصول البدائع ١/ ٢٣٢، ٢٣٣.

(٣) ينظر: نهاية السول ص/ ٢٩، حاشية العطار ١/ ١٤٤.

(٤) ينظر: تشنيف المسامع ١/ ١٨٣،التقرير والتحبير ٢/ ٢٠٩، التحبير شرح التحرير ٣/ ١٠٩٢.

(٥) ينظر: الإحكام للآمدي ١/ ١٧٥، البحر المحيط للزركشي ٢/ ٢٣.

يقول الإمام ابن عقيل- رحمه الله-: "إن الأمر المطلق اقتضى إيجاب الفعل بالأمر، وإذا ثبت أنه إنما لزمه الفعل المأمور به بالأمر، وأنه لم يشغل ذمته بعد فراغها سوى الأمر بالمأمور به خاصة، فإذا أتى بالمأمور به على حسب ما تناوله الأمر؛ عادت الذمة فارغة على حكم الأصل، وعاد كما كان قبل الأمر، ولم يبق عليه شيء من قبل الأمر، وهذا معنى الإجزاء"[1].

ومن هذين التعريفين المذكورين أُخذ بالمعنى اللغوي للإجزاء الذي يفيد الاكتفاء بالشيء، والإغناء، والقضاء، فنجد في التعريف الأول أن الحال حال تعبد؛ فالكفاية هنا تأتي بمعنى سقوط التعبد، وأما التعريف الثاني فنجد أن الكفاية في إسقاط القضاء؛ أي أن الفعل لا يجب قضاؤه، ومن هنا تظهر المناسبة بين المعنى الاصطلاحي والمعنى اللغوي.

التعريف المختار:

بعد عرض كلا التعريفين، فإني أرى أن **الإجزاء** هو: الأداء الكافي لسقوط التعبد به، وذلك لدِّقة هذا التعريف في التعبير عن المعنى الأصولي، حيث إنه أعمّ من حيث شموله أداء العبادة في وقتها لأول مرة، وإعادتها في وقتها إن سبقت بخلل، وقضاؤها بعد وقتها؛ أي: أن الإجزاء شامل للأداء، والإعادة، والقضاء.

---

(١) الواضح في أصول الفقه ٣/ ٧٢.

وأما تعريف الإجزاء بمعنى إسقاط القضاء فمشكَل، وذلك لوجوه، منها:

الأول: أن المكلف إذا أتى بالفعل مع نوع من الخلل مع العلم به، ثم مات عقبيه؛ فهاهنا يسقط القضاء؛ لتعذر الوفاء، مع أن الفعل لم يكن مجزئًا، فاجتمع أمران هنا: سقوط القضاء، وعدم الإجزاء، وهذا يقتضي حصول المغايرة بين الإجزاء وبين سقوط القضاء؛ وذلك لأنه قد وجد القضاء، ولم يوجد الإجزاء، ولو كانا شيئًا واحدًا؛ لمَا وجد أحدهما دون الآخر[1].

والثاني: أن وجوب القضاء معلّل بعدم الإجزاء، والعلة غير المعلول؛ فوجب القضاء عند عدم الإجزاء، وذلك يدل على أن سقوط القضاء غير الإجزاء[2].

ومن ثمّ فالإجزاء: ليس عبارة عن "سقوط القضاء"، بل إن الإجزاء عبارة عن الفعل الذي يُسقط القضاء، ولا خفاء أن الفعل الذي يُسقط القضاء غير سقوط القضاء[3].

رابعًا: تعريف القبول

القبول متعلق بأوصاف العبادة، إلا أن الأصوليين تركوا الحديث عنه، ولم

(١) ينظر: نهاية الوصول في دراية الأصول ٢/ ٦٦٠، قواعد الصحة والإجزاء عند الأصوليين ص/ ٢٨.

(٢) نهاية الوصول في دراية الأصول ٢/ ٦٦٠.

(٣) ينظر: نهاية الوصول في دراية الأصول ٢/ ٦٦١.

يدخلوه في أوصاف العبادة؛ لكونه أمرًا مغيبًا عنا لا تدخله أحكامنا؛ فهم لا يذكرون إلا ما تدخله الأحكام بضوابط معلومة أو مظنونة، والقبول ليس كذلك فتركوه(١).

والقبول في اللغة: من قَبِلَ الشيء يقبله قبولًا، وتقبله كلاهما: أخذه، والله تعالى يقبل الأعمال من عباده، وعنهم، ويتقبلها، وفي التنزيل: ﴿**أُولَئِكَ الَّذِينَ نَتَقَبَّلُ عَنْهُمْ أَحْسَنَ مَا عَمِلُوا**﴾(٢)، يقال: قبلت الشيء قبولًا إذا رضيته، وفي الحديث: (**ثُمَّ يُوضَعُ لَهُ القَبُولُ فِي الأَرْضِ**)(٣)، والقبول بفتح القاف: المحبة والرضا بالشيء، وميل النفس إليه(٤).

أما القبول في الاصطلاح: **كون العبادة بحيث يترتب الثواب والدرجات عليها**(٥).

---

(١) ينظر: نفائس الأصول في شرح المحصول ١/ ٣٣٠.

(٢) ينظر: المحكم والمحيط الأعظم ٦/ ٤٢٨، القاموس المحيط ١/ ١٠٤٥، والآية رقم(١٦) من سورة الأحقاف.

(٣) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب بدء الخلق، باب ذكر الملائكة، ٤/ ١١١، رقم(٣٢٠٩)، وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والآداب، باب إذا أحب الله عبدًا حببه لعباده، ٤/ ٢٠٣٠، رقم(٢٦٣٧).

(٤) ينظر: شرح النووي على مسلم ١٦/ ١٨٤، ينظر: لسان العرب ١١/ ٥٤٠.

(٥) ينظر: إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام ١/ ٦٤، تحقيق المراد للعلائي ص/ ١١٣، طرح التثريب في شرح التقريب ٢/ ٢١٤.

وللقبول تفسير آخر، وهو: **ترتب الغرض المطلوب من الشيء على الشيء**، يقال: قَبِلَ فلان عذر فلان: إذا رتب على عذره الغرض المطلوب منه، وهو محو الجناية والذنب[1].

وأرى رجحان المعنى الأول للقبول وهو: كون العبادة بحيث يترتب الثواب والدرجات عليها، وذلك لوجوه، منها:

الأول: أن قوله تعالى: ﴿**إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ**﴾[2]، أي إنما ترتب المثوبات، ورفع الدرجات على العمل الصالح إذا كان العامل متقيًا، وأما غيره فتسقط عنه العقوبة فقط[3].

الثاني: أنه لم يزل صلحاء الأمة وخيارها يسألون الله تعالى القبول في العمل، ولو كان ذلك طلبًا لصحة العمل؛ لكان هذا الدعاء إنما يحسن قبل الشروع في العمل، فيسأل الله تعالى تيسير الأركان والشرائط وانتفاء الموانع، أما بعد الجزم بوقوعها، فلا يحسن ذلك؛ فدل هذا على أن القبول يراد به الثواب[4].

---

(١) ينظر: إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام ١/ ٦٤، تشنيف المسامع ٢/ ٦٤٠، الغيث الهامع شرح جمع الجوامع ص/ ٢٦٥.

(٢) سورة المائدة من الآية ٢٧.

(٣) ينظر: مفاتيح الغيب ١١/ ٣٣٨، نفائس الأصول في شرح المحصول ١/ ٣٢٩.

(٤) ينظر: الفروق للقرافي ٢/ ٥٣.

وبعد بيان معنى مفردات عنوان البحث لغة واصطلاحًا؛ فإنه يمكن القول بأن مفهوم دلالة نفي الإجزاء والقبول هو: بيان الأثر المترتب على رفع الشارع الإجزاء والقبول عن الأفعال الشرعية.

المطلب الثاني : تعريف الصحة، وبيان الفرق بينها، وبين الإجزاء، والقبول

أولًا: تعريف الصحة

(أ)الصحة لغة: مصدر صحَّ يصِح صحة، والصحة: خلافُ السُّقْمِ، وهي البراءة من كل عيب ومرض، يقال: أصَحَّ الله فلانًا؛ أيّ: أزال مرضه، وأرض مصَحَّة: أي بريئة من الأوباء[1]، وقد استعيرت الصحة للمعاني؛ فقيل: صحَّت الصلاة، وصحَّ العقد، وصَحَّ القول، وصَحَّ الشيء يصِحّ من باب ضَرَب، فهو صحيح، والصحيح: الحق، وهو خلاف الباطل[2].

(ب)الصحة في الاصطلاح: لفظ الصحة يطلق على العبادات تارة، وعلى المعاملات تارة أخرى[3]، وقد اتفق المتكلمون والفقهاء على معنى الصحة في المعاملات؛ فقالوا: هي **ترتب أحكامها المقصودة بها عليها"**، وذلك لأن العقد لم يوضع إلا لإفادة مقصودٍ ما، كملك المبيع في البيع، فإذا أفاد مقصودَه، فهو صحيح،

(١) ينظر: المحكم والمحيط الأعظم ٢/ ٤٩٤، لسان لعرب ٢/ ٥٠٧.

(٢) ينظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ١/ ٣٣٣.

(٣) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ١/ ١٣٠.

وحصول مقصودِه هو: ترتب حكمه عليه[1].

ولكنهم اختلفوا في معنى الصحة في العبادات، **فعند المتكلمين: الصحة عبارة عن موافقة أمر الشارع، وجب القضاء، أو لم يجب**[2]، **وعند الفقهاء: كون الفعل مسقطًا للقضاء**[3].

ويظهر أثر الخلاف بين الفريقين فيمن صلّى، وهو يظن أنه متطهر، ثمّ تبيّن له أنه لم يكن متطهرًا؛ فصلاته صحيحة عند المتكلمين؛ لموافقة أمر الشارع بالصلاة على حسب حاله، وغير صحيحة عند الفقهاء؛ لكونها غير مسقطة للقضاء[4].

حقيقة الخلاف: إن الخلاف الواقع بين كل من المتكلمين والفقهاء في مفهوم الصحة هو خلاف لفظي، وليس حقيقيًا[5]، وهذا ما عبّر عنه الإمام الغزالي- رحمه الله- بقوله "وهذه الاصطلاحات، وإن اختلفت؛ فلا مشاحّة فيها؛ إذ المعنى متفق

(١) ينظر: شرح مختصر الروضة ١/ ٤٤٤، التحبير شرح التحرير ٣/ ١٠٨٥.

(٢) ينظر: المستصفى ١/ ١٧٨، المحصول للرازي ١/ ١١٢، الإحكام للآمدي ١/ ١٣٠.

(٣) ينظر: أصول الفقه لابن مفلح ١/ ٢٥٣، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي ١/ ٢٥٨، البحر المحيط للزركشي ٢/ ١٦.

(٤) ينظر: المحصول للرازي ١/ ١١٢، الإحكام للآمدي ١/ ١٣٠، شرح الكوكب المنير ١/ ٤٦٥.

(٥) ينظر: الإحكام للآمدي ١/ ١٣١.

عليه"[١]؛ **وبيان ذلك**: أن أرباب القولين متفقون على الأحكام، فاتفقوا على أن من صلَّى محدثًا بظن الطهارة أنه مثاب، وأنه وافق أمر الله تعالى، ومن ثَمَّ لا يجب عليه القضاء إذا لم يتذكر الحدث، وأنه يجب عليه القضاء إذا تذكر، وإنما الخلاف في وضع لفظ الصحة لما وافق الأمر، سواء وجب القضاء، أو لم يجب، أو لما لا يحتاج أن يتعقبه قضاء[٢].

ثانيا: الفرق بين الإجزاء والصحة

مما تقدم من تعريف الإجزاء والصحة عند كل من المتكلمين والفقهاء، فإننا نرى مدى التقارب الشديد بين المصطلحين، مما دفع بعض الأصوليين إلى القول بأنهما لفظان مترادفان[٣]، بينما يرى جمهور الأصوليين أنهما لفظان متباينان؛ وذلك لأن الصحة أعمّ من الإجزاء[٤]، ويظهر ذلك من وجوه:

الأول: الصحة توصف بها العبادات والمعاملات، بخلاف الإجزاء فلا يوصف به

---

(١) المستصفى ١/ ١٧٨.

(٢) ينظر: نفائس الأصول في شرح المحصول ١/ ٣٠٩.

(٣) ينظر: تشنيف المسامع ١/ ١٨٣، التحبير شرح التحرير ٣/ ١٠٩٢، الضياء اللامع بشرح جمع الجوامع ص/ ٢٢٣، نشر البنود ص/ ٤٨.

(٤) شرح تنقيح الفصول ص/ ٧٨، تقريب الوصول إلي علم الأصول ص/ ١٧٢، نهاية السول ص/ ٢٩، رفع النقاب عن تنقيح الشهاب ٢/ ٩٥،

إلا العبادات فقط، واجبة كانت أو مندوبة، إذ لا معنى له في المعاملات، وعليه، فيقال: عبادة صحيحة، ومجزئة، ويقال: عقد صحيح، ولا يقال: عقد مجزىء[1].

الثاني: أن معنى الإجزاء عدمي، ومعنى الصحة وجودي، وذلك لأن العبادة المأتي بها على وجه الشرع لازمها وصفان: وجودي، وهو: موافقة الشرع، وهذا هو الصحة، والآخر عدمي، وهو: سقوط التعبد به، أو سقوط القضاء، وهذا هو الإجزاء[2].

الثالث: أن الإجزاء يختص بالعبادة التي يحتمل أن تقع على وجهين: أحدهما متعدّ به شرعًا؛ لكونه مستجمعًا لأركانه وشرائطه المعتبرة؛ فيوصف بالإجزاء والآخر غير متعدّ به؛ لانتفاء ركن من أركانه، أو شرط من شروطه؛ فيوصف بعدم الإجزاء، كـ الصلاة، والصوم، والحج، فأمّا الذي لا يقع إلا على وجه واحد كـ معرفة الله تعالى، وردّ الوديعة؛ فلا يوصف بالإجزاء وعدمه، وإنما يوصف بالصحة وعدمها[3].

---

(١) ينظر: نفائس الأصول ١/ ٣٠٩، الإبهاج في شرح المنهاج ١/ ٧٣، الغيث الهامع شرح جمع الجوامع ص/ ٤٩، التحبير شرح التحرير ٣/ ١٠٩٧.

(٢) ينظر: المحصول للرازي ١/ ١١٣. التحبير شرح التحرير ٣/ ١٠٩٢.

(٣) ينظر: المحصول للرازي ١/ ١١٣، شرح تنقيح الفصول ص/ ٧٦، نهاية السول ص/ ٣١، التحبير شرح التحرير ٣/ ١٠٩٢، ١٠٩٣.

والذي يظهر لي: أن الصحة والإجزاء، وإن كان بينهما تباين، إلا أن هذا لا يمنع من وجود تقارب شديد بينهما، يصل إلى حد الالتباس[١]، فإن حقيقتهما واحدة؛ وأسبابهما وأحكامهما واحدة، وما ذكر من فرق بينهما، إنما هو فرق لا ينبني عيه أثر في التفريع الفقهي.

ثالثا: الفرق بين القبول والصحة

انقسم الأصوليون في هذا إلى اتجاهين:

الاتجاه الأول: أن القبول مرادف للصحة، فهما مترادفان، فلا يفارق القبول الصحة في نفي ولا إثبات، بمعنى إذا ثبت القبول ثبتت الصحة، وإذا انتفى القبول انتفت الصحة[٢].

الاتجاه الثاني: أن القبول أخص من الصحة، فكل مقبول صحيح وليس كل صحيح مقبولًا، أي لا يلزم من نفيه نفيها؛ لأنه لا يلزم من نفي الأخص نفي الأعم؛ أي: أن القبول هو الذي يحصل به الثواب، والصحة قد توجد في الفعل ولا ثواب فيه[٣].

---

(١) ينظر: شرح تنقيح الفصول ص/ ٧٧.

(٢) ينظر: إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام ١/ ٦٤، تشنيف المسامع ٢/ ٦٤٠، الغيث الهامع شرح جمع الجوامع ص/ ٢٦٥، التحبير شرح التحرير ٣/ ١١٠١، شرح الكوكب المنير ١/ ٤٦٩.

(٣) ينظر: إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام ١/ ٦٤، تحقيق المراد للعلائي ص/ ١١٣، تشنيف المسامع ٢/ ٦٤٠، طرح التثريب في شرح التقريب ٢/ ٢١٤، شرح الكوكب المنير ١/ ٤٧٠.

والذي يظهر لي: أن القبول: حصول الثواب من الله تعالى على الفعل الصحيح، وأما الصحة: وقوع الفعل مطابقا للأمر، فكل مقبول صحيح، وليس كل صحيح مقبولا، فالقبول يستلزم الصحة، والصحة لا تستلزم القبول.

ومما تجدر الإشارة إليه: أن المجزئ من الأفعال؛ هو: ما اجتمعت شرائطه وأركانه، وانتفت موانعه، فهذا يبرئ الذمة بلا خلاف، ويكون فاعله مطيعًا، وأما الثواب عليه فاتفق المحققون على عدم التلازم بينهما[1].

فالقبول مخالف للصحة، والإجزاء؛ فإن الفعل قد يكون صحيحًا مجزئًا مبرئًا لذمة العبد، ومع ذلك لا يُقبل ولا يثاب عليه[2]، كمن صلَّى في دارٍ مغصوبة عند القائل بالصحة[3]، فالقبول معناه: حصول الثواب، والصحة والإجزاء معناهما: عدم

---

(١) ينظر: الفروق للقرافي ٢/ ٥١.

(٢) ينظر: رفع النقاب عن تنقيح الشهاب ٢/ ٦١: ٦٤.

(٣) **الصلاة في الدار المغصوبة**: صحية عند الحنفية، والمالكية، والشافعية، وإحدى الروايتين عند الحنابلة؛ لأن النهي لا يعود إلى ماهية الصلاة، فلم يمنع صحتها.

ينظر: رد المحتار على الدر المختار٢/ ٤٥٦، شرح مختصر خليل للخرشي ١/ ٢٢٤، المجموع للنووي ٣/ ١٦٤، المغني ٢/ ٥٦.

وذهب الحنابلة على الراجح عندهم إلى عدم صحة الصلاة في الدار المغصوبة؛ لأنها عبادة أتى بها على الوجه المنهي عنه، فلم تصح. ينظر: المغني ٢/ ٥٦.

العقاب، فيلزم من حصول الثواب عدم العقاب، ولا يلزم من عدم العقاب حصول الثواب، وعليه فالقبول أخص، والصحة، والإجزاء أعمّ، فكل مقبول مجزئ، وليس كل مجزئ مقبولا[1].

(١) ينظر: نفائس المحصول ١/ ٣٢٩، التحبير شرح التحرير ٣/ ١١٠٢، رفع النقاب عن تنقيح الشهاب ٢/ ٦٤.

المبحث الثاني
دلالة نفي الإجزاء، وأمثلته التطبيقية
المطلب الأول : دلالة نفي الإجزاء

صورة المسألة: إذا نفى الشارع الإجزاء عن فعل من الأفعال الشرعية، كما في قوله ﷺ: « **لَا تُجْزِئُ صَلَاةٌ لَا يَقْرَأُ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ**»(١)، وقوله ﷺ: «**لَا تُجْزِئُ صَلَاةٌ لَا يُقِيمُ الرَّجُلُ فِيهَا صُلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ**»(٢)؛ فهل يراد بهذا النفي نفي الصحة وفساد الفعل؟ أم يكون الفعل صحيحًا، لكنه غير مجزىء؟ خلاف بين الأصوليين على قولين:

---

(١) أخرجه الإمام الترمذي في سننه موقوفًا عن عدد من الصحابة، منهم: عمر بن الخطاب، وجابر بن عبد الله، وعمران بن حصين- رضوان الله عليهم-، في أبواب الصلاة، باب ما جاء أنه لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب، ٢/ ٢٥، رقم(٢٤٧)، وأخرجه الإمام خزيمة في صحيحه مرفوعًا إلى النبي ﷺ عن أبي هريرة ﷺ، كتاب الصلاة، باب ذكر الدليل على أن الخداج الذي أعلم النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الخبر هو النقص الذي لا تجزئ الصلاة معه، ١/ ٢٤٨، رقم(٤٩٠، وكذلك أخرجه الإمام ابن حبان في صحيحه مرفوعًا عن أبي هريرة ﷺ، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، ٥/ ٩٦، رقم(١٧٩٤)، وهذا حديث صحيح كما في: التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان ٣/ ٣٠١.

(٢) أخرجه الإمام الترمذي في سننه، أبواب الصلاة، باب ما جاء فيمن لا يقيم صلبه في الركوع والسجود، ١/ ٣٥١، رقم(٢٦٥)، وأخرجه الإمام النسائي في سننه، كتاب السهو، ذكر ما ينقض الصلاة، وما لا ينقضها، إقامة الصلب في السجود، ١/ ٣٥٣، رقم(٧٠٣)، وهذا حديث صحيح كما في: السراج المنير في ترتيب أحاديث صحيح الجامع الصغير ١/ ٢٢٦.

أقوال الأصوليين في المسألة

القول الأول: أن نفي الإجزاء يفيد الفساد ونفي الصحة، وهو قول كثير من الأصوليين كالإمام الزركشي، وابن العراقي، وجلال الدين المحلي، والمرداوي، والشيخ زكريا الأنصاري، ابن النجار- رحمهم الله تعالى-[(١)].

القول الثاني: أن نفي الإجزاء يفيد الصحة، وبه قال القاضي عبد الجبار من المعتزلة[(٢)].

تحرير سبب الخلاف

يرجع الخلاف في هذه المسألة إلى أمور، منها:

أولا: تفسير معنى الإجزاء؛ فقد فسره الفقهاء بأنه سقوط القضاء[(٣)]، وعليه فإن نفيه قد يجامع الصحة، مثل صلاة فاقد الطهورين، فهي صحيحة،

---

(١) ينظر المراجع على الترتيب: تشنيف المسامع ٢/ ٦٤٠، الغيث الهامع ص/ ٢٦٦، شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع مع حاشية العطار ١/ ٥٠٥، تحرير المنقول وتهذيب علم الأصول ص/ ١٢٣، غاية الوصول في شرح لب الأصول ١/ ٧٢، شرح الكوكب المنير ١/ ٤٦٩.

(٢) ينظر: المعتمد ١/ ٩١، البحر المحيط للزركشي ٣/ ٣٤٠، شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع مع حاشية العطار ١/ ٥٠٥، غاية الوصول ١/ ٧٢.

(٣) ينظر: تشنيف المسامع ١/ ١٨٣، التقرير والتحبير ٢/ ٢٠٩، التحبير شرح التحرير ٣/ ١٠٩٢، شرح الكوكب المنير ١/ ٤٦٩.

ولكنها غير مجزئة عند الشافعية[1]، وقد فسر المتكلمون الإجزاء بأنه: الأداء الكافي لسقوط التعبد به[2]، وعليه فإن نفي الإجزاء يفيد الفساد ونفي الصحة[3].

ثانيا: علاقة الصحة بالإجزاء: فمن رأى أنهما بمعنى واحد؛ فإن نفي أحدهما يعدُّ نفيًا للآخر[4]، وأمَّا من رأى أنَّ الصحة أعمّ من الإجزاء؛ فإن نفي الإجزاء لا يلزم منه نفي الصحة؛ لأن نفي الأخص لا يلزم منه نفي الأعمّ[5].

---

(١) **فاقد الطهورين** وإن عدم الماء والتراب بكل حال: **فالمشهور عند الشافعية والإمام أحمد في رواية**: أنه يجب عليه أن يصلي على حسب حاله، وعليه الإعادة في الوقت أو القضاء بعد خروجه إذا وجد أحد الطهورين. ينظر: البيان للعمراني ١/ ٣٠٣، المغني لابن قدامة ١/ ١٨٤.

وقال أبو حنيفة: لا يصلي حتى يجد أحد الطهورين، ثم يقضي. ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق ١/ ١٧٢، **وأما المالكية فالمعتمد عندهم في المذهب**: أنه تسقط عنه الصلاة أداء وقضاء، كالإغماء والجنون، وهو القول المعتمد في المذهب. ينظر: التبصرة للخمي ١/ ٢٠٣.

(٢) نهاية السول ص/ ٢٩، الإبهاج في شرح المنهاج ١/ ٧١، فصول البدائع ١/ ٢٣٢، ٢٣٣.

(٣) الغيث الهامع ص/ ٢٦٦، شرح المحلي على جمع الجوامع مع حاشية العطار ١/ ٥٠٥.

(٤) ينظر: تشنيف المسامع ١/ ١٨٣، التحبير شرح التحرير ٣/ ١٠٩٢، الضياء اللامع بشرح جمع الجوامع ص/ ٢٢٣، نشر البنود ص/ ٤٨.

(٥) ينظر: شرح تنقيح الفصول ص/ ٧٨، تقريب الوصول إلي علم الأصول ص/ ١٧٢، نهاية السول ص/ ٢٩، رفع النقاب عن تنقيح الشهاب ٢/ ٩٥.

ثالثًا: ذكر الإمام الزركشي- رحمه الله- أن القولين المذكورين في هذه المسألة يجريان على القول بأن نفي الإجزاء يساوي نفي القبول[١]، وقيل: إن نفي الإجزاء أدلّ على الفساد من نفي القبول[٢]؛ فيكون نفي الإجزاء على ما ذكر الإمام الزركشي مساويًا لنفي القبول، فيجرى فيه الخلاف في مسألة نفي القبول- كما سيأتي بيانه-، وعلى القول بأن نفي الإجزاء أدلّ على الفساد من نفي القبول: يكون نفي الإجزاء مساويًا لنفي الصحة، وهذا من حيث المدلول في النفي، أما من حيث شمولية الإطلاق: فإن إطلاق الصحة أعمّ من إطلاق الإجزاء[٣]، وذلك لما يلي:

١- أن الإجزاء وصف للعبادة فقط، أما الصحة فتوصف بها العبادة والمعاملة[٤].

٢- أن الإجزاء اختلف في وصف النوافل به، أما الصحة فتوصف بها الفرائض والنوافل معا[٥].

---

(١) ينظر: تشنيف المسامع ٢/ ٦٤٠، الغيث الهامع ص/ ٢٦٤، تحرير المنقول ص/ ١٢٣.

(٢) ينظر: تشنيف المسامع ٢/ ٦٤٠، التحبير شرح التحرير ٣/ ١١٠٥، سلم المطالع ١/ ١٩٥.

(٣) ينظر: النفي والإثبات عند الأصوليين ٢/ ١١٤.

(٤) وقد سبق بيان ذلك في المبحث الأول عند الحديث عن الفرق بين الإجزاء والصحة.

(٥) ذهب الإمام القرافي- رحمه الله- إلى أن الإجزاء وصف للعبادة الوجبة فقط. وأما النوافل من العبادات فتوصف بالصحة دون الإجزاء، كالعقود، وذهب الجمهور إلى أن الإجزاء يشمل العبادة الواجبة والمستحبة.

ينظر: شرح تنقيح الفصول ص/ ٧٨، تشنيف المسامع ١/ ١٨٤، تيسير التحرير ٢/ ٢٣٦، ٢٣٧، شرح الكوكب المنير ١/ ٤٦٨.

أدلة الأقوال في المسألة

أدلة القول الأول: استدل أصحاب هذا القول على **أن نفي الإجزاء يدل على الفساد ونفي الصحة** بأدلة منها:

الدليل الأول: أن نفي الإجزاء يفيد الفساد؛ لأنَّ الإجزاء معناه: الكفاية في سقوط الطلب، فنفيه يعني عدم الكفاية في إسقاط الطلب[1].

الدليل الثاني: أن نفي الاجزاء أدلّ على الفساد من نفي القبول؛ لتبادر عدم الاعتداد منه إلى الذهن، ولأن الصحة قد توجد حيث لا قبول، ولا توجد حيث لا إجزاء[2].

أدلة القول الثاني: استدل أصحاب هذا القول على **أن نفي الإجزاء لا يدل على الفساد، بل يفيد الصحة** بأدلة منها:

- أن نفي الإجزاء يفيد الصحة؛ بناءً على عدم إسقاط القضاء، ومعنى الصحة موافقة الأمر، فإن ما لا يسقطه القضاء- كأن يحتاج إلى الفعل ثانيًا- قد يصح؛ كصلاة فاقد الطهورين عند الشافعية، فهي موافقة للأمر، لكنها غير مسقطة

(١) ينظر: شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع مع حاشية العطار ١/ ٥٠٥، غاية الوصول ١/ ٧٢، سلم المطالع لدرك الكوكب الساطع ١/ ١٩٥.

(٢) ينظر: تشنيف المسامع ٢/ ٦٤٠، الغيث الهامع ص/ ٢٦٦، التحبير شرح التحرير ٣/ ١١٠٥، سلم المطالع ١/ ١٩٥.

للقضاء[١].

ونوقش هذا القول بأن الصحة قد حصلت من خارج؛ فلا يفيدها نفي الإجزاء، وإنما دل عليها الدليل الخارجي[٢].

وأجيب: بأنَّ المراد بهذا القول أنه قد يجامعها ولا ينافيها، كما يدل على ذلك التعبير بـ (قد يصح)؛ لأنه تصريح بأن الصحة قد توجد معه، وقد لا توجد، ومعلوم أن ما كان كذلك لا يدل على أحد الأمرين بخصوصه[٣].

القول الراجح: بعد عرض هذين القولين والنظر في أدلتهما؛ يظهر لي أن القول الأول هو الراجح، وذلك لأن نفي الإجزاء بمعنى عدم إسقاط القضاء لا دلالة له على الصحة، فلو قلنا: "هذه صلاة غير مجزئة"؛ بمعنى غير مسقطة للقضاء؛ لم يكن هذا مفيدًا لصحة تلك الصلاة، بل ظاهرًا في عدم صحتها؛ إذ هو المتبادر إلى الذهن من عدم إسقاط القضاء، والصحة وإن حصلت مع نفي الإجزاء؛ فذلك لقيام دليل خارجي يدل عليها[٤].

---

(١) ينظر: البحر المحيط للزركشي ٢/ ١٧، شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع مع حاشية العطار ١/ ٥٠٥، غاية الوصول ١/ ٧٢، سلم المطالع ١/ ١٩٥، نشر البنود ١/ ٢٠٤.

(٢) ينظر: حاشية البناني ١/ ٣٩٨، نشر البنود ١/ ٢٠٥

(٣) ينظر: حاشية البناني ١/ ٣٩٨، نشر البنود ١/ ٢٠٥.

(٤) ينظر: حاشية البناني ١/ ٣٩٨، سلم المطالع ١/ ١٩٥.

المطلب الثاني: أمثلة تطبيقية على دلالة نفي الإجزاء

بعد التأصيل لمسألة نفي الإجزاء ودلالتها على الفساد وعدمه، وبيان الراجح في المسألة، سأقوم بعرض بعض الأمثلة التطبيقية من النصوص الشرعية التي ورد فيها نفي الإجزاء؛ لأن الهدف من دراسة علم الأصول يكمن في تطبيق النصوص على الأصول، لا أن تبقى الأصول مجردة عن التطبيق، ومن هذه الأمثلة ما يلي:

الفرع الأول: ما ورد عن أبي هريرة ﷺ، أن الرسول ﷺ قال: « لَا تُجْزِئُ صَلَاةٌ لَا يَقْرَأُ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ»[1].

في هذا الحديث نجد أن الله ﷻ قد نفى الإجزاء عن الصلاة التي لم يُقرأ فيها بفاتحة الكتاب، وقد اختلف الفقهاء في حكم قراءة الفاتحة في الصلاة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن الفاتحة ركن من أركان الصلاة، فإذا لم يقرأها المصلي، إمامًا كان أو مأمومًا، في الصلاة السرية أو الجهرية؛ فصلاته غير مجزئة، وهذا قول الشافعية[2]، وكذلك قول المالكية والحنابلة[3]، إلا أنهما يقولون بأن قراءة الفاتحة على الفذ والإمام دون المأموم، وهذا القول قد حمل نفي الإجزاء الوارد في الحديث

(١) وقد سبق تخريجه في المبحث الثاني عند الحديث عن دلالة نفي الإجزاء.

(٢) ينظر: المجموع للنووي ٣/ ٣٦٤.

(٣) ينظر: التبصرة للخمي ١/ ٢٦٦، المغني ١/ ٦٣٦.

المذكور آنفًا على نفي الصحة، وذلك لما يلي:

قوله ﷺ: « **لَا تُجْزِئُ صَلَاةٌ لَا يُقْرَأُ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ**»(١)، وهذا ظاهر في نفي الحقيقة لا كمالها، ولقوله ﷺ: «**مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ فَهِيَ خِدَاجٌ**»(٢).

وكذلك قوله ﷺ للأعرابي المسيء صلاته: «**إِذَا قُمْتَ، فَتَوَجَّهْتَ إِلَى الْقِبْلَةِ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ بِأُمِّ الْقُرْآنِ،..**»(٣).

فكل هذا يدل على نفي صحة الصلاة التي لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب(٤).

القول الثاني: أن الفاتحة ليست ركنًا من أركان الصلاة، فلا تفسد صلاة من تركها

---

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها، ١/ ١٥١، رقم(٧٥٦)، وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، ١/ ٢٩٥، رقم(٣٩٤).

(٢) قوله ﷺ: "**فَهِيَ خِدَاجٌ**": أي ناقصة، فالخداج: النقصان، من خداج الناقة: إذا ولدت ولدًا ناقص الخلق، أو لغير تمام. ينظر: تهذيب اللغة ٧/ ٢٤.

والحديث أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، ١/ ٢٩٦، رقم(٣٩٥).

(٣) أخرجه الإمام أبو داود في سننه، واللفظ له، أبواب تفريع استفتاح الصلاة، باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود، ١/ ٢٢٧، رقم(٨٥٩)، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده، مسند الكوفيين، حديث رفاعة بن رافع الزرقي، ٣١/ ٣٢٨، رقم(١٨٩٩٥)، وهو حديث حسن كما في: السراج المنير ١/ ١٩٣.

(٤) ينظر: شرح النووي على مسلم ٤/ ١٠١،١٠٠، تحفة المحتاج في شرح المنهاج ٢/ ٣٤، ٣٥.

عمدًا بل يأثم، ومن تركها سهوًا يلزمه سجود السهو، وتجزئ قراءة آية من القرآن، من أي موضع كان، وهو قول الحنفية، وإحدى الروايتين عند الحنابلة[1].

وهذا القول قد حمل نفي الإجزاء الوارد في الحديث على نفي الكمال والفضيلة، لا على نفي الصحة[2]، وذلك لقوله تعالى: ﴿ **فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ**﴾[3]، وكذلك قوله ﷺ للأعرابي المسيء صلاته: «**إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلاَةِ، فَأَسْبِغِ الوُضُوءَ، ثُمَّ اسْتَقْبِلِ القِبْلَةَ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ بِمَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ..**»[4]، فهذا أمر من الله ورسوله ﷺ بقراءة مطلق القرآن في الصلاة، دون التقييد بسورة معينة، ووافق نص القرآن القطعي نص السنة الصحيحة؛ فكان الفرض والركن قراءة ما تيسر من القرآن[5].

وأما قوله ﷺ: «**لاَ صَلاَةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ**»: فهو حديث ظني الثبوت، وإن كان النفي متسلطًا على نفي الصحة؛ إلا أنه لا يجوز تقييد مطلق الكتاب- قطعي الثبوت والدلالة- بالسنة- ظنية الثبوت-، لأن حمل المطلق على المقيد يعد نسخًا،

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع ١/ ١٦٠، المغني لابن قدامة ١/ ٣٤٣.

(٢) ينظر: بداية المجتهد ١/ ١٣٥، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ١/ ٨٨.

(٣) سورة المزمل من الآية ٢٠.

(٤) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب الاستئذان، باب من رد فقال: عليك السلام، ٨/ ٥٦، رقم(٦٢٥١).

(٥) ينظر: التجريد للقدوري ١/ ٤٨٥، ٤٨٩، نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار ٤/ ٩١.

والناسخ لابد أن يكون مساويًا للمنسوخ في الدلالة والثبوت، أو أقوى منه[١].

ويمكن أن يناقش هذا القول: بأن الأمر بقراءة ما تيسر من القرآن محمول على قراءة الفاتحة؛ فإنها متيسرة لجميع المسلمين؛ لأنهم كانوا يلقنونها كل من يدخل في الإسلام، أو أن ذلك محمول على ما زاد على الفاتحة، وكذلك يحتمل أن الأعرابي لم يكن يحسن الفاتحة[٢]، ولأن حمل المطلق على المقيد لا يعد نسخا، وإنما هو بيان لإرادة المشرع[٣]، وعليه فيحمل النص المطلق بقراءة ما تيسر من القرآن على المقيد بقراءة الفاتحة، فتكون الفاتحة ركنًا من أركان الصلاة[٤].

القول الثالث: وجوب قراءة الفاتحة على المأموم في الصلاة السرية، وعدم وجوب قراءتها في الصلاة الجهرية، وهو قول المالكية، والحنابلة[٥].

وقد استدل هذا القول بقوله تعالى: ﴿ **وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا**

(١) ينظر: التقرير والتحبير ٢/ ٢١٨، ٢١٩، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ١/ ٣١٢، دلالة نفي الأسماء على الفساد د. مروان الرياحنة ص/ ٨٩.

(٢) ينظر: المغني ١/ ٥٥٥، لباب التأويل في معاني التنزيل ١/ ٢١، تفسير المنار ١/ ٧٠.

(٣) وهذا عند الجمهور من الشافعية، والمالكية، والحنابلة. ينظر: المسودة ص/ ٢٠٧، إرشاد الفحول ٢/ ٨٠.

(٤) ينظر: تقويم النظر في مسائل خلافية ذائعة لابن لدَّهَّان ١/ ٢٨٩، ٢٩٠.

(٥) ينظر: التبصرة للخمي ١/ ٢٦٧، المغني ١/ ٦٣٦.

لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾[1]، يقول الإمام أحمد- رحمه الله-: "أجمع الناس على أن هذه الآية في الصلاة، ولأنه عام فيتناول بعمومه الصلاة"[2]، والمراد: ترك الجهر بالقراءة وراء الإمام[3]، واستدلوا كذلك بقوله ﷺ: «**مَنْ كَانَ لَهُ إِمَامٌ، فَقِرَاءَتُهُ لَهُ قِرَاءَةٌ**»[4].

ويمكن أن يناقش هذا القول بأن هذا الحديث حديث ضعيف تعارضه الكثير من الأحاديث الصحيحة التي تدل على وجوب قراءة الفاتحة في الصلاة.

والذي يظهر لي أن قول الشافعية القائل بأن الفاتحة ركن من أركان الصلاة، فإذا لم يقرأها المصلي إمامًا كان أو مأمومًا، في الصلاة السرية أو الجهرية؛ فصلاته غير مجزئة هو القول الراجح؛ وعليه فيحمل نفي الإجزاء على نفي الصحة؛ وذلك لما ورد عن عبادة بن الصامت ﷺ، قال: صلَّى رسول الله ﷺ الصبح، فَثَقُلَت عَلَيْهِ القراءة، فلما انصرف قال: **إِنِّي أَرَاكُمْ تَقْرَءُونَ وَرَاءَ إِمَامِكُمْ**، قال: قلنا: يا رسول الله،

(١) سورة الأعراف الآية ٢٠٤.

(٢) ينظر: المغني ١/ ٦٣٦.

(٣) ينظر: الوسيط للواحدي ٢/ ٤٤٠، التسهيل لعلوم التنزيل ١/ ٣١٩.

(٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، مسند المكثرين من الصحابة، مسند جابر بن عبد الله ﷺ، ٢٣/ ١٢، رقم(١٤٦٤٣)، وأخرجه الإمام ابن ماجة في سننه، كتاب إقامة الصلاة، باب إذا قرأ الإمام فأنصتوا، ١/ ٢٧٧، رقم(٨٥٠)، وهذا حديث ضعيف كما في: التحقيق في أحاديث الخلاف ١/ ٣٦٦.

إي والله، قال: **لاَ تَفْعَلُوا إِلاَّ بِأُمِّ القُرْآنِ، فَإِنَّهُ لاَ صَلاَةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِهَا**»[١]، وهذا دليل على أنه يجوز للمأموم أن يشارك الإمام في قراءته بفاتحة الكتاب خاصة، وهذا تأكيد على ركنيتها، ونفي إجزاء الصلاة التي لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب، ولأن الفاتحة ركن من أركان الصلاة؛ فلم تسقط عن المأموم، كسائر الأركان، ولأن من لزمه القيام بقدر القراءة؛ لزمته القراءة إذا قدر عليها، كالمنفرد[٢].

الفرع الثاني: ما ورد عن أبي مسعود الأنصاري ﷺ قال: قال رسول ﷺ: «لَا تُجْزِئُ صَلَاةٌ، لَا يُقِيمُ الرَّجُلُ فِيهَا صُلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ»[٣].

والمراد بـ (صلبه): ظهره، وفي هذا الحديث نجد أنه قد وقع نفى الإجزاء عن **الصلاة التي لا يقيم الرجل فيها ظهره عند الركوع والسجود، والمراد منه**: إتمام الركوع و السجود والاعتدال فيهما **والطمأنينة**[٤]؛ أي: تسكين الجوارح في الركوع والسجود حتى تطمئن مفاصله، وأدناه مقدار تسبيحة[٥]، وقد اختلف الفقهاء في حكم

---

(١) أخرجه الإمام أبو داود في سننه، أبواب تفريع استفتاح الصلاة، باب من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب، ١/ ٢١٧، رقم(٨٢٤)، وأخرجه الإمام الترمذي في سننه، واللفظ له، أبواب الصلاة، باب ما جاء في القراءة خلف الإمام، ١/ ٤٠٦، رقم(٣١١)، وقال الإمام الترمذي: هذا حديث حسن.

(٢) ينظر: المغني ١/ ٦٣٦، الشرح الكبير على متن المقنع ٢/ ١١.

(٣) وقد سبق تخريجه في المبحث الثاني عند الحديث عن دلالة نفي الإجزاء.

(٤) ينظر: فتح الباري لابن رجب ٣/ ١٤٥، فيض القدير ٦/ ٣٩٠.

(٥) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق ١/ ٣١٦.

الطمأنينة في الركوع و السجود، وتوقُف إجزاء الصلاة وصحتها عليها على قولين:

القول الاول: أنه لا تجب الطمأنينة في الركوع والسجود، وكذلك في الاعتدال من الركوع، وكذا الجلوس بين السجدتين، وقد حملوا نفي الإجزاء الوارد في الحديث على نفي الكمال، لا على نفي الصحة، وهو قول الحنفية[1].

وقد احتج أصحاب هذا القول بقوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا**﴾[2]، حيث إن الله تعالى قد أمر بالركوع، وهو: انحناء الظهر، وبالسجود، وهو: الانخفاض؛ فتتعلق الركنية بالأدنى فيهما؛ أي: ما انطلق عليه اسم الركوع، والسجود، من غير زيادة طمأنينة تضم إليها[3].

القول الثاني: تجب الطمأنينة في الركوع والسجود، فقد حملوا نفي الإجزاء الوارد في الحديث على نفي الصحة، وهذا قول الشافعية، والمالكية، والحنابلة[4].

وقد احتج أصحاب هذا القول بحديث أبي هريرة ﷺ في قصة المسيء صلاته، لما دخل المسجد، فصلَّى، فسلَّم على النبي ﷺ، فردَّ، وقال: «**ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ**

(١) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق ١/ ٣١٦، البناية شرح الهداية ٢/ ٢٣١.

(٢) سورة الحج من الآية ٧٧.

(٣) ينظر: شرح سنن أبي داود للعيني ٤/ ٤٨، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ١/ ٣٠٠.

(٤) ينظر: الجامع لمسائل المدونة ٢/ ٤٢٠، المجموع للنووي ٣/ ٤١١، المغني ١/ ٣٦٠.

تُصَلِّ»، فرجع يصلِّي كما صلَّى، ثم جاء، فسلَّم على النبي ﷺ، فقال: «**ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ**» ثلاثًا، فقال: والذي بعثك بالحق ما أحسن غيره، فعلِّمني، فقال ﷺ: «**إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلاَةِ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْدِلَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا، وَافْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلاَتِكَ كُلِّهَا**»[1].

فهذا الحديث يدل على أن الطمأنينة في الركوع والسجود فرض، فلا تجزئ صلاة من لم يرفع رأسه، ويعتدل في ركوعه وسجوده، ثم يقيم صُلْبه، فإن الرسول ﷺ قال له: «**ارْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ**»، ثمَّ علَّمه كيفية الصلاة، وأمره بالطمأنينة في الركوع والسجود[2].

والذي يظهر لي أن هذا القول هو القول الراجح؛ وعليه فيحمل نفي الإجزاء على نفي الصحة؛ وذلك لأن عدم إقامة الظَهر في الركوع والسجود يعدُّ نقصًا في الصلاة وسرقة منها، يدل على ذلك ما ورد عن رسول الله ﷺ، أنه قال: «**أَسْوَأُ النَّاسِ سَرِقَةً**

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها، ١/ ١٥٢، برقم(٧٥٧)، أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، ١/ ٢٩٧، رقم(٣٩٧).

(٢) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال ٢/ ٤٠٩، فتح الباري لابن حجر ٢/ ٢٧٨.

الَّذِي يَسْرِقُ صَلَاتَهُ»، قالوا: يا رسول الله وكيف يسرقها؟ قال: «**لَا يُتِمُّ رُكُوعَهَا وَلَا سُجُودَهَا**"»[1].

الفرع الثالث: ما ورد عن البراء بن عازب ﷺ، قال: قال رسول ﷺ: « أَرْبَعٌ لَا تُجْزِئُ فِي الْأَضَاحِيِّ: الْعَوْرَاءُ، الْبَيِّنُ عَوَرُهَا، وَالْمَرِيضَةُ، الْبَيِّنُ مَرَضُهَا، وَالْعَرْجَاءُ، الْبَيِّنُ ظَلْعُهَا، وَالْكَسِيرَةُ، الَّتِي لَا تُنْقِي»[2].

والمراد بـ **(العوراء، البيِّن عورُها)**: هي التي ذهب بَصَرُ إحدى عينيها[3].

وأما (المريضة، البيِّن مرضها): فهي التي يظهر أثر المرض عليها[4].

وأما (العَرْجاء، البيِّن ظَلْعُها): فهي التي اشتد عرجها، بحيث تسبقها الماشية إلى

---

(١) أخرجه الإمام مالك في الموطأ،١/ ٢١٧، كتاب الجمعة، باب العمل في جامع الصلاة، ١/ ٢١٧، رقم(٥٥٤)، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده، مسند المكثرين من الصحابة، مسند أبي سعيد الخدريﷺ، ١٨/ ٩٠، رقم(١١٥٣٢)، وقال الإمام الحاكم- رحمه الله-: "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه". المستدرك ١/ ٣٥٢.

(٢) أخرجه الإمام النسائي في سننه، كتاب الضحايا، باب العرجاء، ٤/ ٣٣٩، رقم(٤٤٤٤)، وأخرجه الإمام الترمذي في سننه، أبواب الضحايا، باب ما لا يجوز من الأضاحي، ٤/ ٨٥، رقم(١٤٩٧)، وأخرجه الإمام ابن ماجة بلفظه في سننه، كتاب الأضاحي، باب ما يكره أن يضحي به، ٢/ ١٠٥٠، رقم (٣١٤٤)، وقال الإمام الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٣) ينظر: تاج العروس ١٣/ ١٥٤، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك ٣/ ١٠٧.

(٤) ينظر: المغني لابن قدامة ٩/ ٤٤١، التعليق الممجد على موطأ محمد ٢/ ٦١٦.

الكلأ الطيب، وتتخلف عن القطيع[١].

وأما (الكَسِيرة، التي لا تُنْقِي): **(الكسيرة)** المنكسرة الرجل، التي لا تقدر على المشي، و**(لا تُنْقِي)**: أي المهزولة التي لا مُخّ لها من شدة العجف والضعف[٢].

وفي هذا الحديث نجد أن الرسول ﷺ قد بيَّن العيوب التي تمنع الإجزاء من التضحية بها، والتي من شأنها أن تنقص اللحم، وهذه العيوب تتمثل في **العوراء، البيِّن عورُها**، وذلك لأن العين عضو مستطاب، فإن كان على عينها بياض ولم تذهب، جازت التضحية بها؛ لأن عورها ليس ببيِّن، ولا ينقص ذلك لحمها[٣]، **والمريضة، البيِّن مرضها**: التي لا يرجى برؤها؛ لأن ذلك ينقص لحمها وقيمتها، وأما المرض الخفيف، فيجوز في الضحايا، **والعَرْجاء، البيِّن ظَلْعُها**؛ وذلك لأن العرج الفاحش، ينقص لحمها، فإن كان عرجًا يسيرًا، لا يفضي بها إلى ذلك، أجزأت[٤]، و**(الكَسِيرة، التي لا تُنْقِي)**: أما المهزولة التي ليست بغاية في الهزال فجائزة[٥]، ومن ثمَّ فنفي

(١) ينظر: الحاوي للماوردي ١٥/ ٨٠، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار ص/ ٥٢٩.

(٢) ينظر: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ٣/ ١٠٨٥، تاج العروس ١٤/ ٣٦، ٤٠/ ١٢٦.

(٣) ينظر: المغني لابن قدامة ٩/ ٤٤١، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك ٣/ ١٠٧.

(٤) ينظر: المغني لابن قدامة ٩/ ٤٤١، ذخيرة العقبى في شرح المجتبى ٣٣/ ٢٩٣.

(٥) الاستذكار لابن عبد البر ٥/ ٢١٥.

الإجزاء الوارد في الحديث محمول على نفي الصحة بلا خلاف بين العلماء[1].

يقول الإمام ابن عبد البر- رحمه الله-: "أما العيوب المذكورة في هذا الحديث فمجتمع عليها، لا أعلم خلافًا بين العلماء فيها"، ويشير كذلك- رحمه الله- إلى نقطة مهمة أيضا، فيقول: "ومعلوم أن ما كان في معناها داخل فيها، فإذا كانت العلة في ذلك قائمة، ألا ترى أن العوراء، إذا لم تجز في الضحايا؛ فالعمياء أحْرى ألَّا تجوز، وإذا لم تجُز العرجاء؛ فالمقطوعة الرجل أحرى ألّا تجوز، وكذلك ما كان مثل ذلك كله"[2].

الفرع الرابع: ما ورد عن البراء بن عازب ﷺ، أن خاله أبا بردة بن نيار ﷺ، ذبح قبل أن يذبح النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، إن هذا يوم اللحم فيه مكروه، وإني عجلت نسيكتي لأطعم أهلي وجيراني وأهل داري، فقال رسول الله ﷺ: «أَعِدْ نُسُكًا»، فقال: يا رسول الله، إن عندي عناق لبن، هي خير من شاتي لحم، فقال: «هِيَ خَيْرُ نَسِيكَتَيْكَ، وَلَا تَجْزِي جَذَعَةٌ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ»[3].

والمراد بقوله: (**عناقا**): الأنثى من ولد المعز، إذا قويت ما لم تستكمل سنة،

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع ٥/ ٧٥، الجامع لمسائل المدونة ٥/ ٨٣٠، الشرح الكبير للرافعي ١٢/ ٦٤، المغني ٩/ ٤٤١.

(٢) الاستذكار لابن عبد البر ٥/ ٢١٥.

(٣) أخرجه الإمام البخاري، أبواب العيدين، باب الأكل يوم النحر، ٢/ ١٧، رقم(٩٥٥)، وأخرجه الإمام مسلم بلفظه في صحيحه، كتاب الأضاحي، باب وقتها، ٣/ ١٥٥٢، رقم(١٩٦١).

والجمع أَعْنُق وعُنوق[١]، وأما قوله (**عناق لبن**): ففيه إشارة إلى صغرها؛ أي: قريبة من الإرضاع[٢]، والمراد بـ (**جذعة**): ما كانت دون السنة، وسميت بذلك؛ لسقوط سِنُّها[٣]، وقوله ﷺ: (**نسيكتيك**): النسيكة الذبيحة، والجمع نُسُك ونَسائِك[٤].

ونفي الإجزاء الوارد هنا يراد به نفي الصحة، وعليه فلا تصح الأضحية بالجذعة من المعز وهو قول الجمهور[٥]، إلا أن الرسول ﷺ اختص أبا بردة بالرخصة في ذلك، أما غيره فلابد أن تكون مُسنَّة تَمَّت لها سنة، وهي الثنية من المعز.

(١) ينظر: الصحاح للجوهري ٤/ ١٥٣٤، مقاييس اللغة ٤/ ١٦٣.

(٢) ينظر: شرح النووي على مسلم ١٣/ ١١٣، مجمع بحار الأنوار ٣/ ٦٩٠.

(٣) ينظر: المجموع المغيث في غريبي القرآن والحديث ١/ ٣٠٩، مجمع بحار الأنوار ٣/ ٦٩٠.

(٤) ينظر: الصحاح للجوهري ٤/ ١٦١٢، المحكم والمحيط الأعظم ٦/ ٧٢٤.

(٥) ينظر: التجريد للقدوري ٢/ ١١٧٥، بداية المجتهد ٢/ ١٣٩، المجموع للنووي ٥/ ٣٩٧، المغني لابن قدامة ٢/ ٤٥٣.

المبحث الثالث
دلالة نفي القبول، وأمثلته التطبيقية
المطلب الأول : دلالة نفي القبول

صورة المسألة: إذا نفى الشارع القبول عن فعل من الأفعال الشرعية، فقد اختلف الأصوليون في دلالة هذا النفي، هل يراد به نفي الصحة وفساد الفعل؟ أم يكون الفعل صحيحًا، لكن لا ثواب عليه؟

تحرير سبب الخلاف

وردت نصوص شرعية دلّ فيها انتفاء القبول على انتفاء الصحة، كما في قوله ﷺ: «**لَا تُقْبَلُ صَلَاةُ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ**»(١)، فالطهارة شرط لصحة الصلاة، ولا يتم ذلك إلا بأن يكون انتفاء القبول دليلًا على انتفاء الصحة، كما أنه قد ورد انتفاء القبول مع ثبوت الصحة في مواضع أخرى، كما في قوله ﷺ: «**إِذَا أَبَقَ الْعَبْدُ**(٢) **لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ**»(٣)؛ فصلاة العبد الآبق صحيحة، لكن لا ثواب عليها(٤).

وعليه، فقد اختلف الأصوليون في حقيقة نفي القبول؛ هل هو مرادف لنفي

---

(١) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب وجوب الطهارة للصلاة، ١/ ٢٠٤، رقم(٢٢٥).

(٢) **أبق العبد**: يَأْبِقُ وَيَأْبُقُ- بالكسر والضم-: إذا هرب من مَالِكه بِغَيْر عذر. ينظر: مختار الصحاح ص/ ١١.

(٣) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب تسمية العبد الآبق كافرًا، ١/ ٨٣، رقم(٧٠).

(٤) ينظر: شرح النووي على مسلم ٢/ ٥٨، إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام ١/ ٦٣.

الصحة، فيكون نفي القبول نفيًا للصحة والثواب؟ أم هو مرادف لنفي الثواب، ويُصرف إلى نفي الصحة بدليل؟ أم هو مشترك بينهما؟

أقوال الأصوليين في المسألة

اختلف الأصوليون في دلالة نفي القبول على عدة أقوال:

القول الأول: أن نفي القبول يدل على نفي الصحة، بناءً على أن الصحة والقبول مترادفان، إذا نُفي أحدهما انتفى الآخر، وإذا وُجد أحدهما وُجد الآخر، وقد نَسب الإمام ابن دقيق العيد هذا القول إلى جماعة من المتقدمين[١]، وحَكى هذا القول الإمام الزركشي، والمرداوي، وابن النجار[٢]، وقد رجحه الإمام ابن عقيل[٣]، واللخمي[٤]، وأطال الحافظ العلائي في الانتصار لهذا القول[٥]، وبه قال أيضا الإمام ابن المِبْرَد[٦]- رحم الله الجميع.

(١) ينظر: إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام ١/ ٦٣.

(٢) ينظر المراجع على الترتيب: تشنيف المسامع ٢/ ٦٣٩، التحبير شرح التحرير ٣/ ١١٠٠، ١١٠١، شرح الكوكب المنير ١/ ٤٦٩.

(٣) ينظر: الواضح في أصول الفقه ٣/ ٢٤٥.

(٤) ينظر: رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام ١/ ٤٣.

(٥) ينظر: تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد ص/ ١١٣، وما بعدها.

(٦) ينظر: غاية السول إلى علم الأصول ص/ ١١٧.

لقول الثاني: أن نفي القبول يدل على الصحة، بناءً على أن الصحة والقبول متغايران؛ فقد يصح العمل ويتخلّف القبول، فلا يلزم من نفي القبول نفي الصحة، فكل مقبولٍ صحيح، وليس كل صحيحٍ مقبولًا، ونسبه الإمام ابن دقيق العيد إلى بعض المتأخرين[1]، وحكى هذا القول الإمام الزركشي، والمرداوي، وابن النجار[2]، وهو قول الإمام المازري، والكمال بن الهمام، والرجراجي الشوشاوي، و الشيخ زكريا الانصاري[3]- رحمهم الله-.

وينبني على هذا القول أن أثر نفي القبول في عدم الثواب، وأثر عدم الصحة في سقوط القضاء، وبالتالي قد يُنفى القبول وتوجد الصحة؛ أي: أن القبول لازمه الثواب، فلا يوجد قبول إلا بثواب، والثواب لا يلزم الصحة، فقد توجد صحة بلا ثواب[4].

القول الثالث: أنْ نَنْظر في المواضع التي نُفي فيها القبول عن الفعل الشرعي؛ فإن

---

(١) ينظر: إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام ١/ ٦٣.

(٢) ينظر المراجع على الترتيب: تشنيف المسامع ٢/ ٦٣٩، التحبير شرح التحرير ٣/ ١١٠٠، ١١٠١، شرح الكوكب المنير ١/ ٤٦٩.

(٣) ينظر المراجع على الترتيب: المعلم بفوائد مسلم ١/ ١٣٧، رفع النقاب عن تنقيح الشهاب ٢/ ٦٣، غاية الوصول في شرح لب الأصول ١/ ٧٢، حاشية العطار ١/ ٥٠٥.

(٤) ينظر: تشنيف المسامع ٢/ ٦٣٩، التحبير شرح التحرير ٣/ ١١٠٤.

كان ذلك الفعل قد اقترنت به معصية؛ انتفى الثواب، كصلاة العبد الآبق، وإن لم يقترن به معصية، انتفت الصحة، كصلاة المرأة مكشوفة الرأس؛ فانتفاء القبول سببه انتفاء الشرط، وهو ستر العورة، ونحوها، ففقدت الصحة لفقد شرطها؛ لأنه يلزم من عدم الشرط عدم المشروط، وبهذا قال الإمام ولي الدين ابن العراقي[١]- رحمه الله-.

القول الرابع: التوقف عن الحكم بنفي صحة الفعل الشرعي أو بصحته مع نفي القبول حتى يأتي دليل من الخارج على تعيين أحدهما، وهو قول الإمام الشوكاني[٢] - رحمه الله، وقد نقله أيضًا الإمام العطار عن البرماوي، وابن دقيق العيد"[٣] - رحم الله الجميع.

تحرير سبب الخلاف

يرجع الخلاف في هذه المسألة إلى:

١ - **تفسير معنى القبول**؛ فمن فسره بأنه ترتب الغرض المطلوب من الشيء على الشيء، وهو عدم المؤاخذة؛ قال: يترتب على نفي القبول نفي الصحة، وعلى

(١) ينظر: الغيث الهامع شرح جمع الجوامع ص٢/ ٢٦٥، ٢٦٦، طرح التثريب في شرح التقريب ٢/ ٢١٤، ٢١٥.

(٢) ينظر: نيل الاوطار ٢/ ٩٣.

(٣) ينظر: حاشية العطار ١/ ٥٠٥.

هذا فالصحة والقبول مترادفان، ومن فسره بأنه ترتب الثواب على العبادة؛ قال: لا يلزم من نفي القبول نفي الصحة، فقد يكون الفعل صحيحًا لكنه غير مقبول[1].

٢ - **تفسير معنى الصحة**؛ فمن فسرها بأنها وقوع الفعل كافيًا في سقوط القضاء، فلا يحتاج إلى الفعل مرة ثانية؛ قال بأن صلاة العبد الآبق لا تصح ولا تقبل؛ لمخالفته أمر الشارع، ومن فسر الصحة بأنها موافقة أمر الشارع في ظن المكلف لا في نفس الأمر؛ قال: إنها تصح، ويكون القبول المنفي هو عدم حصول الثواب، فكأن صلاته لم تقبل- لم يثاب عليها-؛ لكونه آثمًا[2].

أدلة الأقوال في المسألة

أدلة القول الأول: استدل أصحاب هذا القول على **أن نفي القبول يدل على نفي الصحة** بأدلة منها:

الدليل الأول: ورود الكثير من النصوص الشرعية التي دلَّ فيها نفي القبول على نفي الصحة وفساد العمل، ومن ذلك[3]: قوله ﷺ: «**لَا تُقْبَلُ صَلَاةُ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ**

(١) ينظر: إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام ١/ ٦٣، ٦٤.

(٢) ينظر: شرح مختصر الروضة ١/ ٤٤١، البحر المحيط للزركشي ٢/ ١٦، شرح الكوكب المنير١/ ٤٦٥، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل ص/ ١٦٤.

(٣) ينظر: المسودة في أصول الفقه ص/ ٥٢، تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد ص/ ١١٤، ١١٤، التحبير شرح التحرير ٣/ ١١٠٢، ١١٠٣، شرح الكوكب المنير ١/ ٤٧١.

حَتَّى يَتَوَضَّأَ»[١]؛ فصلاة المحدث غير مقبولة؛ لأن الطهارة من الحدث شرط في صحة الصلاة، ولا يتم ذلك إلا بأن يكون انتفاء القبول دليلًا على انتفاء الصحة[٢].

وقد نوقش هذا: بأن انتفاء قبول الصلاة سببه انتفاء بعض شروطها، كالطهارة، ونحو ذلك، ويلزم من عدم الشرط عدم المشروط، ولم يكن فساد الصلاة مستفادًا من نفي القبول فقط[٣].

الدليل الثاني: قوله ﷺ: «**مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ**»[٤]؛ فالرَّدُ ضدُ القبول، والصحيح من العباداتِ لا يكونُ إلا مقبولاً، ولا يكونُ مردوداً إلا ويكونُ باطلاً[٥].

وقد نوقش هذا: بأن الضمير عائد إلى الفاعل، ومعنى الكلام: من عمل عملًا ليس عليه أمرنا، فالفاعل رَدٌّ؛ أي: مردود، ومعنى كونه مردودًا: أنه غير مثاب[٦].

---

(١) وقد سبق تخريجه في المبحث الثالث عند الحديث عن دلالة نفي القبول.

(٢) ينظر: إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام ١/ ٦٣، التوضيح لشرح الجامع الصحيح ٤/ ١٧.

(٣) ينظر: الغيث الهامع ص/ ٢٦٦، شرح الكوكب المنير ١/ ٤٧٢.

(٤) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة، ورَدّ محدثات الأمور، ٣/ ١٣٤٣، رقم(١٧١٨).

(٥) ينظر: الواضح في أصول الفقه ٣/ ٢٤٥، تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد ص/ ١١٢، عمدة القاري ١١/ ٢٦٣.

(٦) ينظر: تحقيق المراد ص/ ١١٢.

الدليل الثالث: أن القبول مفسر بترتب الغرض المطلوب من الشيء على الشيء، فإذا ثبت ذلك؛ فيقال، مثلا: الغرض من الصلاة: وقوعها مجزئة بمطابقتها للأمر، فإذا حصل هذا الغرض: ثبت القبول، وإذا ثبت القبول: ثبتت الصحة، وإذا انتفى القبول: انتفت الصحة[1].

وقد نوقش هذا: بأن القبول قد فسر أيضًا بأنه: كون العبادة بحيث يترتب الثواب عليها، فهو أخص من الصحة، ولا يلزم من نفيه نفيها؛ لأنه لا يلزم من نفي الأخص نفي الأعمّ[2].

أدلة القول الثاني: استدل أصحاب هذا القول على **أن نفي القبول يدل على الصحة** بأدلة منها:

الدليل الأول: ورود الكثير من النصوص الشرعية التي اشتملت على نفي القبول مع بقاء الصحة، ومن ذلك:

قوله ﷺ: «**مَنْ شَرِبَ الخَمْرَ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا**»[3]، وقوله قوله ﷺ:

---

(١) ينظر: إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام ١/ ٦٣، ٦٤، تحقيق المراد ص/ ١١٤، التوضيح لشرح الجامع الصحيح ٤/ ١٧.

(٢) ينظر: إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام ١/ ٦٣، ٦٤، طرح التثريب ٢/ ٢١٤.

(٣) أخرجه الإمام الترمذي في سننه، أبواب الأشربة، باب ما جاء في شارب الخمر، ٤/ ٢٩٠، رقم(١٨٦٢)، وأخرجه الإمام ابن ماجة في سننه، كتاب الأشربة، باب من شرب الخمر، لم تقبل له صلاة، ٢/ ١١٢٠، رقم(٣٣٧٧)، وقال الإمام الترمذي: هذا حديث حسن.

«**إِذَا أَبَقَ الْعَبْدُ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ**»[١].

ووجه الدلالة: أنه لا خلاف في أن نفي القبول الوارد هنا لا يراد به نفي الصحة؛ وإنما يراد به نفي الثواب فقط، وهذا لا ينافي براءة الذمة؛ فالصلاة في نفسها صحيحة، ولا يؤمر بإعادتها، وعليه فنفي الثواب لا يلزم منه نفي الصحة، فالصحة قد توجد في الفعل ولا ثواب فيه[٢].

وقد نوقش هذا: بأنه قد قام دليل من الخارج على الصحة[٣]، فلما قام فُسر القبول فيها بلازمه، وهو ترتب الثواب، فكان هو المنفي، ولا يلزم من ذلك أن يفسر بلازمه في كل الصور إذا لم يقم دليل من الخارج على صحة ما حكم بردّه، أو نفي عنه القبول[٤].

الدليل الثاني: أن القبول قد فسر أيضا بأنه: كون العبادة بحيث يترتب الثواب عليها، فهو أخص من الصحة، فكل مقبول صحيح، وليس كل صحيح مقبولا[٥].

---

(١) وقد سبق تخريجه في المبحث الثالث عند الحديث عن دلالة نفي القبول.

(٢) ينظر: إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام ١/ ٦٣، التحبير شرح التحرير ٣/ ١١٠١، ١١٠٢، حاشية العطار ١/ ٥٠٥.

(٣) فالصلاة صحيحة في نفسها؛ لاجتماع الشروط والأركان فيها، ومن تبرأ الذمة من المطالبة بها. ينظر: طرح التثريب ٢/ ٢١٥، التنوير بشرح الجامع الصغير ١٠/ ١٩.

(٤) ينظر: تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد ص/ ١١٥.

(٥) ينظر: تشنيف المسامع ٢/ ٦٤٠، التحبير شرح التحرير ٣/ ١١٠١، ١١٠٢.

وقد نوقش هذا: بأنه غير مسلّم؛ لأن القبول مفسر كذلك بترتب الغرض المطلوب من الشيء على الشيء، لا سيما وأن هناك أحاديث قد ورد فيها انتفاء القبول مع انتفاء الصحة كما سبق ذكره[1].

دليل القول الثالث: استدل أصحاب هذا القول بأنه عند الجمع بين النصوص التي نُفي فيها القبول، نجد أنها على وجهين: إما أن يُنفى القبول عن الفعل الشرعي وكان قد اقترن بمعصية؛ فيكون النفي خاصًا بالثواب دون الصحة؛ لأن إثم المعصية قد أحبط الثواب، وإما أن يقترن به معصيةٌ، وقد نُفي عنه القبول بسبب فَقْد شرط من شروطه؛ فنفي القبول يدل على نفي الصحة، لأن انتفاء الشرط يلزم منه انتفاء المشروط[2].

وقد نوقش هذا القول: بأنه لم يَبْن الحكم على تأصيل معنى القبول؛ هل هو ترتب الغرض المطلوب من الشيء على الشيء، أم هو حصول الثواب[3]؟

دليل القول الرابع: استدل أصحاب هذا القول بأن نفي القبول مشترك بين نفي الصحة، ونفي الكمال والفضيلة- فاعله لا يثاب عليه-، ولا يحمل على أحدهما إلا

---

(١) وذلك في بداية المبحث الثالث.

(٢) ينظر: طرح التثريب ٢/ ٢١٤، ٢١٥، الغيث الهامع شرح جمع الجوامع ص٢/ ٢٦٥، ٢٦٦.

(٣) ينظر: قواعد الصحة والإجزاء عند الأصوليين للباحث خلوق ضيف الله. ص/ ٦٣.

بدليل، فلا يتم الاحتجاج به في مواطن النزاع[١].

وقد نوقش هذا: بأن نفي القبول ليس مشتركًا بين نفي الصحة، ونفي الكمال، وإن جاء في بعض النصوص؛ لأن حقيقة القبول هي الثواب والأجر، ويحمل على الصحة مجازا[٢].

القول الراجح: بعد النظر في الأقوال والأدلة ومناقشتها يظهر لي أن نفي القبول يدل على نفي الثواب، ويُحمل على نفي الصحة مجازًا؛ لأن القبول أخصّ من الصحة، والصحة أعمّ من القبول، فلا يلزم من نفي القبول نفي الصحة؛ لأن الفعل قد يكون صحيحًا، لكنه غير مقبول لمانع، وقد يكون صحيحًا مقبولًا لانتفاء المانع، وإذا كان الفعل مقبولًا كان صحيحًا لا محالة؛ لذا وضع الإمام ولي الدين ابن العراقي- رحمه الله- ضابطًا لمعرفة ذلك، وهو أنه إذا كان الفعل الذي نُفي عنه القبول قد اقترن بمعصية، مثل نفي قبول صلاة العبد الآبق؛ فنفي القبول هنا بمعنى نفي الثواب؛ لأن إثم المعصية قد أحبط الثواب، وإذا لم يقترن الفعلَ المنفي عنه القبول بمعصية، وإنما نُفي عنه القبول بسبب فقد شرط من شروطه؛ فنفي القبول هنا بمعنى نفي الصحة؛ لأن انتفاء الشرط يلزم منه انتفاء المشروط، ولا شك أن هذا

---

(١) ينظر: حاشية العطار ١/ ٥٠٥.

(٢) ينظر: فتح الباري لابن رجب ٥/ ١٣٩، ١٤٠، دلالة نفي القبول ص/ ٣٨٩، ٣٩٠.

الضابط الذي وضعه قد بُني على دراسة موضوعية- استقرائية- للنصوص الجزئية التي نفي فيها القبول، وهو منهج أصيل وجيد.

المطلب الثاني : أمثلة تطبيقية على دلالة نفي القبول

عند سبر النصوص التي ورد فيها نفي القبول عن الفعل الشرعي نجد أنها جاءت في باب العبادات دون المعاملات، وسوف أتعرض لبعض منها على سبيل المثال:

الفرع الأول: ما ورد عن صفية- رضي الله عنها-، عن بعض أزواج النبي ﷺ عن النبي ﷺ قال: «مَنْ أَتَى عَرَّافًا فَسَأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ، لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً»[1].

والمراد بالعرَّاف: الذي يدَّعِي علم الغيب الذي استأثر الله ﷻ بعلمه[2]، وفي هذا الحديث نجد أنه قد نُفِي قبول صلاة من أتى عرَّافًا من العرَّافين، فسأله عن شيء من الأمور الغيبية؛ لا تقبل له صلاة أربعين ليلة، إلا أن الفعل المنفي عنه القبول قد اقترن بمعصية، وهي: إتيان العرّاف، وهذا يدل على أن المراد بنفي القبول هنا هو: نفي الثواب، لا نفي الصحة، وعليه فصلاته صحيحة، **يقول الإمام النووي- رحمه الله-**: إنه لا ثواب له فيها، وإن كانت مجزئة في سقوط الفرض عنه، ولا يحتاج معها إلى إعادة؛ لأن العلماء متفقون على أنه لا يلزم من أتى العرَّاف إعادة صلوات أربعين

---

(١) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب السلام، باب تحريم الكهانة وإتيان الكهان، ٤/ ١٧٥١، رقم(٢٢٣٠).

(٢) ينظر: لسان العرب ٩/ ٢٣٨، تاج العروس ٢٤/ ١٣٩.

ليلة[١]، إلا أن الله سيحرمه من ثواب صلاته أربعين ليلة؛ عقوبة له على مجرد السؤال وإن لم يصدقه، فإن صدقه في ما قال كفر، وذلك لقوله ﷺ: «**مَنْ أَتَى كَاهِنًا، أَوْ عَرَّافًا، فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ، فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ**»[٢].

الفرع الثاني: ما ورد عن أبي هريرة ﷺ قال: إني سمعت حِبِّي أبا القاسم ﷺ يقول: «لَا تُقْبَلُ صَلَاةُ لِامْرَأَةٍ تَطَيَّبَتْ لِهَذَا الْمَسْجِدِ، حَتَّى تَرْجِعَ فَتَغْتَسِلَ غُسْلَهَا مِنَ الجَنَابَةِ»[٣].

قوله ﷺ: **"تطيبت لهذا المسجد"**: ليس المراد من هذه الإشارة: تخصيص ذلك المسجد، بل معناه: أيما امرأة تطيبت وخرجت إلى المسجد؛ فتغتسل غسلًا كغسل الجنابة، هذا إذا كان طيبها شيئا أصاب جميع بدنها؛ فتغسل حتى يزول الطيب من بدنها، وإن كان الطيب في موضع مغسول؛ تغسل ذلك الموضع فقط، وإن لم يكن في بدنها بل في ثيابها؛ تبدل تلك الثياب المطَيَّبة بثياب غير مطَيَّبة[٤].

---

(١) ينظر: شرح النووي على مسلم ١٤/ ٢٢٧.

(٢) أخرجه الإمام أبو داود في سننه، كتاب الطب، باب في الكاهن، ٤/ ١٥، رقم(٣٩٠٤)، وأخرجه الإمام أحمد بلفظه في مسنده، مسند المكثرين من الصحابة، مسند أبي هريرة ﷺ، ١٥/ ٣٣١، رقم(٩٥٣٦)، وهو حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه. الحاكم للمستدرك ١/ ٤٩.

(٣) أخرجه بلفظه الإمام أبو داود في سننه، كتاب الترجل، باب ما جاء في المرأة تتطيب للخروج، ٤/ ٧٩، رقم(٤١٧٤)، وأخرجه الإمام ابن ماجة في سننه، كتاب الفتن، باب فتنة النساء، ٢/ ١٣٢٦، رقم(٤٠٠٢)، وهو حديث صحيح كما في: السراج المنير ١/ ١٨٢.

(٤) ينظر: المفاتيح في شرح المصابيح ٢/ ٢٢٠.

وفي هذا الحديث نجد أنه قد نُفِي قبول صلاة المرأة إذا تطيبت، ثم خرجت إلى المسجد، لتصلي فيه، إلا أن الفعل المنفي عنه القبول قد اقترن بمعصية، وهي: تَعَطُّر المرأة، وتهيِّيج شهوة الرجال بعطرها، وحملهم على النظر إليها، فكل من نظر إليها فقد زنى بعينه، ويحصل لها الإثم أيضا(١)، ومن ثمَّ لا تقبل لها صلاة ما دامت متطيبة حتى تغتسل، يعني: تُزيل أثر ريح الطيب بغسل أو غيره، والمراد بنفي القبول هنا هو: نفي الثواب لا نفي الصحة، وعليه، فلا تثاب على الصلاة ما دامت متطيبة، لكن صلاتها صحيحة مُغْنية عن القضاء، مسقطة للفرض(٢).

الفرع الثالث: ما ورد عن ابن عمر- رضي الله عنهما-، قال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: « لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ بِغَيْرِ طُهُورٍ وَلَا صَدَقَةٌ مِنْ غُلُولٍ»(٣).

والمراد بالطُهور، بضم الطاء: التطهر، وبالفتح: الماء الذي يُتطهر به، وهو الذي يرفع الحدث ويزيل النجس(٤)، **والمراد بالغلول**: بضم الغين: مصدر غَل يغُلّ غُلولا: إذا سرق من الغنيمة قبل القسمة، ثم تصدَّق به، وبفتح الغين: الخيانة من أغَلَّ يُغِلُّ(٥)،

(١) ينظر: المفاتيح في شرح المصابيح ٢/ ٢٢٠، الكاشف عن حقائق السنن ٤/ ١١٣١.

(٢) ينظر: التيسير بشرح الجامع الصغير ١/ ٤١٥.

(٣) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب وجوب الطهارة للصلاة، ١/ ٢٠٤، رقم(٢٢٤).

(٤) ينظر: لسان العرب ٤/ ٥٠٥، تاج العروس ١٢/ ٤٤٧.

(٥) ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ٥/ ١٧٨٤، تاج العروس ٣٠/ ١١٦.

والمعنى: من سرق مالاً أو خانه ثم تصدق به[١].

وفي هذا الحديث نجد أنه قد نُفِي قبول الصلاة بغير طهور، ونفى أيضًا قبول الصدقة من العبد إذا كانت من غير كسبه، إلا أن الفعل المنفي عنه القبول لم يقترن بمعصية، وإنما نُفي عنه القبول بسبب فقْد شرط من شروطه؛ لأن الطهارة شرط في صحة الصلاة[٢]، كذلك المِلْك من شروط الصدقة؛ فلا تصح إلا من مالك، والغالّ ليس بمالك، فنَفيُ قبول الصدقة لانتفاء الملك[٣]؛ لذا فإن نفي القبول هنا بمعنى نفي الصحة[٤]؛ لأن انتفاء الشرط يلزم منه انتفاء المشروط.

الفرع الرابع: ما ورد عن السيدة عائشة- رضي الله عنها-، عن النبي ﷺ قال: «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ حَائِضٍ إِلَّا بِخِمَارٍ»[٥].

والمراد بالحائض: من بلغت سن الحيض.

وفي هذا الحديث نجد أنه قد نُفِي قبول صلاة المرأة البالغة بدون ستر عورتها، إلا

---

(١) ينظر: معالم السنن للخطابي ١/ ٣٣.

(٢) ينظر: تشنيف المسامع بجمع الجوامع ٢/ ٦٣٩.

(٣) ينظر: المنتقى من فرائد الفوائد ص/ ٥٠.

(٤) ينظر: التحبير شرح التحرير ٣/ ١١٠٢.

(٥) أخرجه الإمام أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب المرأة تصلي بغير خمار، ١/ ١٧٣، رقم(٦٤١)، وأخرجه الإمام ابن ماجة في سننه، كتاب الطهارة وسننها، باب إذا حاضت الجارية لم تصل إلا بخمار، ١/ ٢١٥، رقم(٦٥٥)، وهو حديث صحيح كما في: البدر المنير لابن الملقن ٤/ ١٥٥.

أن الفعل المنفي عنه القبول لم يقترن بمعصية، وإنما نُفي عنه القبول بسبب فقْد شرط من شروطه؛ لأن ستر العورة شرط في صحة الصلاة، فصلاة المرأة البالغة لا تقبل إلا بستر العورة، ولا تصح ولا تقبل مع انكشاف العورة؛ فدلَّ انتفاء القبول على انتفاء الصحة[1].

(١) ينظر: تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد ص/ ١١٤، التوضيح لشرح الجامع الصحيح ٤/ ١٧.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبشكره تدوم النِّعم والمكرمات، والصلاة والسلام على خير خلق الله، سيدنا محمد، ذي المعجزات الظاهرات.

وبعد هذه الرحلة الماتعة مع بحث **"دلالة نفي الإجزاء والقبول عند الأصوليين"**؛ فإنه يطيب لي أن أضع بين يدي القارئ الكريم أهم ما في هذا البحث من نتائج، وهي كما يلي:

- أن المجزئ من الأفعال؛ هو: ما اجتمعت شرائطه وأركانه، وانتفت موانعه، فهذا يبرئ الذمة بلا خلاف، ويكون فاعله مطيعًا، وأما الثواب عليه فاتفق المحققون على عدم التلازم بينهما.
- الصحة أعمُّ من الإجزاء؛ فكل صحيح مجزيء، ولا عكس، والإجزاء وصف للعبادة فقط، أما الصحة فتوصف بها العبادة والمعاملة، كما أن معنى الإجزاء عدمي، وهو سقوط التعبد به، أو سقوط القضاء، ومعنى الصحة وجودي، وهو موافقة الشرع.
- أن نفي الإجزاء يدل على الفساد ونفي الصحة؛ لأنَّ الإجزاء معناه: الكفاية في سقوط الطلب، فنفيه يعني عدم الكفاية في إسقاط الطلب، ولأن نفي الإجزاء بمعنى عدم إسقاط القضاء لا دلالة له على الصحة، فلو قلنا: "هذه صلاة غير مجزئة"؛ بمعنى غير مسقطة للقضاء؛ لم يكن هذا مفيدًا لصحة تلك الصلاة، بل ظاهرًا في عدم صحتها؛ إذ هو المتبادر إلى الذهن من عدم إسقاط القضاء،

والصحة وإن حصلت مع نفي الإجزاء؛ فذلك لقيام دليل خارجي يدل عليها.

- القبول على الراجح أخص من الصحة، فإن كل مقبول صحيح، ولا عكس، وما ورد من النصوص التي نفي عنها القبول، ولم تنتف عنها الصحة: فإن الفعل الذي نُفي عنه القبول إن كان قد اقترن بمعصية؛ فنفي القبول معناه نفي الثواب؛ لأن إثم المعصية قد أحبط الثواب، وإن لم تقارنه معصية، وإنما نُفي عنه القبول بسبب فقْد شرط من شروطه؛ فنفي القبول معناه نفي الصحة؛ لأن انتفاء الشرط يلزم منه انتفاء المشروط.

وختامًا، فإني أحمد الله تعالى على ما منَّ به عليَّ من إتمام هذا البحث: وأسأله سبحانه وتعالى أن يتقبل هذا العمل، وأن يعفو عن التقصير والزلل، وأن يرزقني الإخلاص في القول والعمل، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: التفسير وعلوم القرآن

- التأويل في معاني التنزيل لعلاء الدين علي أبي الحسن، المعروف بالخازن، ط/ دار الكتب العلمية– بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ.
- التسهيل لعلوم التنزيل لابن جزي الكلبي، ط/ شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٦ هـ.
- تفسير المنار لمحمد رشيد القلموني، ط/ الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٠م.
- محاسن التأويل لمحمد جمال الدين القاسمي، ط/ دار الكتب، ١٤١٨ هـ.
- مفاتيح الغيب للرازي ط/ دار إحياء التراث العربي– بيروت، الطبعة: الثالثة.
- الوسيط في تفسير القرآن المجيد للواحدي، ط/ دار الكتب العلمية، ١٩٩٤ م.

ثانيًا: الحديث وشروحه

- إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد، ط/ مؤسسة الرسالة.
- الاستذكار في شرح مذاهب علماء الأمصار لابن عبد البر، ط/ دار قتيبة- ببيروت. بتحقيق د. عبد المعطي قلعجي. عام١٤١٣م.
- البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير لابن الملقن، ط/ دار الهجرة- الرياض، الطبعة: الاولى، ٢٠٠٤م.
- التعليق الممجد على موطأ محمد للكنوي الهندي، ط/ دار القلم، ٢٠٠٥ م.

- التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان وتمييز سقيمه من صحيحه، وشاذه من محفوظه، لناصر الدين الألباني، دار با وزير للنشر والتوزيع، جدة، الطبعة الأولى.
- التَّنويرُ شَرْحُ الجَامِعِ الصَّغِير للصنعاني، ط/ مكتبة دار السلام، الرياض.
- الجامع الصحيح (سنن الترمذي)، ط/ دار إحياء التراث العربي- بيروت.
- ذخيرة العقبى في شرح المجتبى للإثيوبي الوَلَّوِي، ط/ دار المعراج الدولية.
- رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام للخمي، الفاكهاني، ط/ دار النوادر.
- السراج المنير في ترتيب أحاديث صحيح الجامع الصغير للعلامة السيوطي، والشيخ الألباني، ط/ دار الصديق- مؤسسة الريان، الطبعة: الثالثة، ٢٠٠٩م.
- سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ط/ دار إحياء الكتب العربية.
- سنن أبي داود، تحقيق: شعَيب الأرنؤوط- محَمَّد كامِل، ط/ الرسالة.
- سنن النسائي، ط/ مكتب المطبوعات الإسلامية- حلب، الطبعة: الثانية.
- شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك لمحمد الزرقاني، ط/ مكتبة الثقافة الدينية- القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م.
- شرح النووي على مسلم، ط/ دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثانية.
- شرح سنن أبي داود للعيني، ط/ مكتبة الرشد- الرياض، ط/ الأولى،١٩٩٩م.
- شرح صحيح البخاري لابن بطال، ط/ مكتبة الرشد- الرياض، ٢٠٠٣م.

- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، الإمام ابن حبان، ط/ الرسالة، الطبعة الثانية.
- صحيح ابن خزيمة لأبي بكر محمد بن خزيمة، ط/ المكتب الإسلامي- بيروت.
- صحيح البخاري للإمام البخاري، ط/ دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى.
- صحيح مسلم، ط/ دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- طرح التثريب في شرح التقريب لأبي الفضل زين الدين العراقي، أكمله ابنه أبي زرعة ولي الدين، ابن العراقي، الطبعة المصرية القديمة.
- عمدة القارئ شرح صحيح البخاري للعيني، ط/ دار إحياء التراث.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر، ط/ دار المعرفة- بيروت.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن رجب الحنبلي، ط/ الأولى، ١٩٩٦ م.
- فيض القدير شرح الجامع الصغير للمناوي، ط/ المكتبة التجارية الكبرى.
- الكاشف عن حقائق السنن للطيبي، ط/ مكتبة نزار مصطفى الباز- الرياض.
- لتحقيق في أحاديث الخلاف لابن محمد الجوزي، ط/ دار الكتب، ١٤١٥ه.
- لتيسير بشرح الجامع للمناوي، ط/ مكتبة الإمام الشافعي- الرياض، ١٩٨٨م.
- مجمع بحار الأنوار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار لمحمد الفَتَّنِي الكجراتي، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، الطبعة الثالثة، ١٩٦٧م.
- المجموع المغيث في غريبي القرآن والحديث للأصبهاني، جامعة أم القرى، طبعة أولى.

- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح للملا القاري، ط/ دار الفكر، بيروت.
- المستدرك على الصحيحين للحاكم، ط/ دار الكتب العلمية– بيروت.
- مسند الإمام أحمد بن حنبل، ط/ الرسالة، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١ م.
- معالم السنن لأبي سليمان الخطابي، المطبعة العلمية– حلب، الطبعة الأولى.
- المُعْلم بفوائد مسلم للمازري المالكي، الدار التونسية للنشر، الطبعة: الثانية
- المفاتيح في شرح المصابيح للمظهري، ط/ دار النوادر، ط/ الأولى، ٢٠١٢م.
- موطأ الإمام مالك رواية أبي مصعب الزهري، ط/ مؤسسة الرسالة.
- نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار للعيني، ط/ وزارة أوقاف قطر ٢٠٠٨.
- نيل الأوطار للشوكاني، ط/ دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى، ١٩٩٣م.

ثالثا: أصول الفقه

- الإبهاج في شرح المنهاج للسبكي، وولده تاج الدين، ط/ دار الكتب– بيروت.
- الإحكام في أصول الأحكام للآمدي، ط/ المكتب الإسلامي.
- إرشاد الفحول للشوكاني، (ط/ دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى، ١٩٩٩م.
- أصول الفقه لابن مفلح، ط/ مكتبة العبيكان، الطبعة: الأولى،١٩٩٩م.
- البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي، ط/ دار الكتبي، الطبعة الأولى.
- التحبير شرح التحرير في أصول الفقه للمرداوي، ط/ مكتبة الرشد- الرياض.
- تحرير المنقول وتهذيب علم الأصول للمرداوي، ط/ وزارة الأوقاف، قطر.

- تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد للعلائي، ط/ دار الكتب– الكويت.
- تشنيف المسامع بجمع الجوامع للإمام الزركشي، ط/ مكتبة قرطبة.
- تقريب الوصول إلي علم الأصول لابن جزي، ط/ دار الكتب، ٢٠٠٣ م.
- التقرير والتحبير لابن أمير حاج، ط/ دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية.
- تقويم النظر في مسائل خلافية ذائعة لابن الدَّهَّان ط/ مكتبة الرشد- الرياض.
- تيسير التحرير لأمير بادشاه، ط/ مصطفى البابي الْحلَبِي- مصر، ١٩٣٢ م.
- حاشية البناني على شرح الجلال المحلي على متن جمع الجوامع، دار الفكر.
- حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، ط/ دار الكتب.
- دلالة نفي الأسماء على الفساد، د. مروان الرياحنة، جامعة آل البيت، مجلد/ ١١، عدد/ ٤، عام: ٢٠١٥م.
- دلالة نفي القبول" لمروان الرياحنة، الجامعة الأردنية، مجلد:٤٢، عدد:٢، (٢٠١٥) م.
- رفع النّقاب عَن تنقِيح الشهاب للرجراجي ثم الشوشاوي، ط/ مكتبة الرشد، ٢٠٠٤ م.
- روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة المقدسي، ط/ مؤسسة الريّان.
- سلم المطالع لدرك الكوكب الساطع لحمد اليعقوبي، ط/ الأولى، ١٩٩٨م.
- شرح الكوكب المنير للفتوحي، ابن النجار، ط/ مكتبة العبيكان.

- شرح تنقيح الفصول للقرافي، ط/ شركة الطباعة الفنية، ط/ الأولى، ١٩٧٣م.
- شرح مختصر الروضة لسليمان للطوفي، ط/ مؤسسة الرسالة.
- الضياء اللامع بشرح جمع الجوامع لأحمد عبد الرحمن حلولو، مكتبة الرشد.
- غاية السول إلى علم الأصول لابن المِبْرَد، ط/ دار غراس، الكويت، الأولى.
- غاية الوصول في شرح لب الأصول لزكريا الأنصاري، ط/ دار الكتب.
- الغيث الهامع شرح جمع الجوامع لولي الدين العراقي، ط/ دار الكتب٢٠٠٤م.
- الفروق "أنوار البروق في أنواء الفروق" للقرافي، ط/ عالم الكتب.
- فصول البدائع في أصول الشرائع للفناري (أو الفَنَري)، دار الكتب العلمية.
- قواعد الصحة والإجزاء عند الأصوليين دراسة تطبيقية لخلوق ضيف آغا، رسالة دكتوراه- جامعة العلوم الإسلامية بالأردن.
- كشف الأسرار شرح أصول البزدوي للبخاري، ط/ دار الكتاب الإسلامي.
- المحصول للرازي، ط/ الرسالة، الطبعة: الثالثة، ١٩٩٧ م.
- المستصفى للغزالي، ط: الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى.
- المسودة في أصول الفقه لآل تيمية، ط/ دار الكتاب العربي.
- المعتمد لأبي الحسين البصري، ط/ دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى.
- نشر البنود على مراقي السعود لعبد للشنقيطي، ط/ مطبعة فضالة بالمغرب.
- نفائس الأصول في شرح المحصول للقرافي، ط/ مكتبة نزار مصطفى الباز.

- النفي عند الأصوليين "دراسة تأصيلية تطبيقية"، رسالة دكتوراه، إعداد: فراس عبد الحميد الشايب، الجامعة الأردنية، ٢٠١٠م.
- النفي والإثبات عند الأصوليين للباحث/ محمد سالم، رسالة ماجستير، جامعة الإمام محمد بن سعود.
- نهاية السول شرح منهاج الوصول للإسنوي، ط/ دار الكتب العلمية- بيروت.
- نهاية الوصول في دراية الأصول لصفي الأرموي، ط/ المكتبة التجارية بمكة.
- الواضح في أصول الفِقه لابن عقيل البغدادي، ط/ الرسالة، بيروت.

رابعًا: كتب الفقه:

الفقه الحنفي:

- البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم، ط/ دار الكتاب الإسلامي،
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني، دار الكتب، الطبعة الثانية.
- البناية شرح الهداية للعيني، ط/ دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى٢٠٠٠م.
- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي الحنفي، ط/ المطبعة الكبرى، مصر.
- التجريد للقدوري لأحمد بن محمد القدوري، ط/ دار السلام– القاهرة.
- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر لشيخي زاده، ط/ دار إحياء التراث.

الفقه المالكي:

- بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد، ط/ مصطفى البابي الحلبي.

- التبصرة لعلي بن محمد اللخمي، ط/ وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر.
- الجامع لمسائل المدونة لأبي بكر التميمي، ط/ دار الفكر، الطبعة: الأولى.
- شرح مختصر خليل للخرشي، ط/ دار الفكر.

الفقه الشافعي:

- المجموع شرح المهذب لمحيي الدين بن شرف النووي، ط/ دار الفكر.
- كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار للحصني، ط/ دار الخير بدمشق.
- تحفة المحتاج في شرح المنهاج لابن حجر الهيتمي، المكتبة التجارية بمصر.
- الحاوي الكبير للماوردي، ط/ دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٩٩٩م.
- الشرح الكبير للرافعي، ط/ دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى.
- البيان في مذهب الإمام الشافعي للعمراني، ط/ دار المنهاج– جدة.

الفقه الحنبلي:

- الشرح الكبير على متن المقنع لعبد الرحمن بن قدامة، دار الكتاب العربي.
- المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل لابن بدران، ط/ الرسالة،١٤٠١ه.
- المغني شرح مختصر الخرقي لابن قدامة، ط/ دار الفكر، بيروت.

خامسًا: كتب المعاجم

- تاج العروس من جواهر القاموس للمرتضى، الزَّبيدي، ط/ دار الهداية.
- تهذيب اللغة للهروي، ط/ دار إحياء التراث العربي– بيروت، ٢٠٠١م.

- الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة لزكريا الأنصاري، ط/ دار الفكر المعاصر.
- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية للجوهري، ط/ دار العلم للملايين- بيروت.
- القاموس المحيط للفيروز آبادى، ط/ مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثامنة.
- القاموس المحيط للفيروز آبادى، ط/ مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثامنة.
- لسان العرب لابن منظور، ط/ دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٤ه.
- المحكم والمحيط الأعظم لابن سيده المرسي، ط/ دار الكتب العلمية- بيروت.
- مختار الصحاح للرازي الدار النموذجية، بيروت- صيدا، الطبعة: الخامسة.
- المصباح المنير للفيومي، ط/ المكتبة العلمية- بيروت.
- معجم المصطلحات الأصولية لقطب مصطفى سانو، ط/ دار الفكر- دمشق.
- المعجم الوسيط، ط/ مجمع اللغة العربية بالقاهرة، دار الدعوة.
- معجم لغة الفقهاء لمحمد رواس قلعجي، وحامد صادق قنيبي، دار النفائس.
- مقاييس اللغة لابن فارس، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، ط/ دار الفكر.

سادسا: كتب عامة

- التقريب لحد المنطق والمدخل إليه بالألفاظ العامية والأمثلة الفقهية لابن حزم الظاهري، دار مكتبة الحياة- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٠٠ م.
- المنتقى من فرائد الفوائد لمحمد بن العثيمين، ط/ دار الوطن للنشر، الرياض.

فهرس الموضوعات

موجز عن البحث **١٤٢٠**

المقدمة **١٤٢٢**

أهداف البحث ١٤٢٢

الدراسات السابقة ١٤٢٣

خطة البحث ١٤٢٤

منهج البحث ١٤٢٦

المبحث الأول : التعريف بمفردات عنوان البحث، وما يتعلق بها **١٤٢٧**

المطلب الأول : تعريف الدلالة، والنفي، والإجزاء، والقبول ١٤٢٧

أولًا: تعريف الدلالة ١٤٢٧

ثانيا: تعريف النفي ١٤٢٨

ثالثا: تعريف الإجزاء ١٤٣٠

رابعًا: تعريف القبول ١٤٣٣

المطلب الثاني : تعريف الصحة، وبيان الفرق بينها، وبين الإجزاء، والقبول ١٤٣٦

أولًا: تعربف الصحة ١٤٣٦

ثانيا: الفرق بين الإجزاء والصحة ١٤٣٨

ثالثا: الفرق بين القبول والصحة ١٤٤٠

المبحث الثاني : دلالة نفي الإجزاء، وأمثلته التطبيقية **١٤٤٣**

المطلب الأول : دلالة نفي الإجزاء ١٤٤٣

المطلب الثاني : أمثلة تطبيقية على دلالة نفي الإجزاء..... ١٤٤٩

الفرع الأول: ما ورد عن أبي هريرة ﷺ، أن الرسول ﷺ قال: « لَا تُجْزِئُ صَلَاةٌ لَا يَقْرَأُ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ»..... ١٤٤٩

الفرع الثاني: ما ورد عن أبي مسعود الأنصاري ﷺ قال: قال رسول ﷺ: «لَا تُجْزِئُ صَلَاةٌ، لَا يُقِيمُ الرَّجُلُ فِيهَا صُلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ» ١٤٥٤

الفرع الثالث: ما ورد عن البراء بن عازب ﷺ، قال: قال رسول ﷺ: « أَرْبَعٌ لَا تُجْزِئُ فِي الْأَضَاحِيِّ: الْعَوْرَاءُ، الْبَيِّنُ عَوَرُهَا، وَالْمَرِيضَةُ، الْبَيِّنُ مَرَضُهَا، وَالْعَرْجَاءُ، الْبَيِّنُ ظَلْعُهَا، وَالْكَسِيرَةُ، الَّتِي لَا تُنْقِي». ١٤٥٧

الفرع الرابع: ما ورد عن البراء بن عازب ﷺ، أن خاله أبا بردة بن نيار ﷺ، ذبح قبل أن يذبح النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، إن هذا يوم اللحم فيه مكروه، وإني عجلت نسيكتي لأطعم أهلي وجيراني وأهل داري، فقال رسول الله ﷺ: «أَعِدْ نُسُكًا»، فقال: يا رسول الله، إن عندي عناق لبن، هي خير من شاتي لحم، فقال: «هِيَ خَيْرُ نَسِيكَتَيْكَ، وَلَا تَجْزِي جَذَعَةٌ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ» ١٤٥٩

المبحث الثالث : دلالة نفي القبول، وأمثلته التطبيقية ١٤٦١

المطلب الأول : دلالة نفي القبول ١٤٦١

المطلب الثاني : أمثلة تطبيقية على دلالة نفي القبول..... ١٤٧١

الفرع الأول: ما ورد عن صفية- رضي الله عنها-، عن بعض أزواج النبي ﷺ عن النبي ﷺ

قال: «مَنْ أَتَى عَرَّافًا فَسَأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ، لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً» ١٤٧١
الفرع الثاني: ما ورد عن أبي هريرة ﷺ قال: إني سمعت حِبِّي أبا القاسم ﷺ يقول: «لَا تُقْبَلُ صَلَاةُ لِامْرَأَةٍ تَطَيَّبَتْ لِهَذَا الْمَسْجِدِ، حَتَّى تَرْجِعَ فَتَغْتَسِلَ غُسْلَهَا مِنَ الجَنَابَةِ»[٥]. ... ١٤٧٢
الفرع الثالث: ما ورد عن ابن عمر- رضي الله عنهما-، قال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: « لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ بِغَيْرِ طُهُورٍ وَلَا صَدَقَةٌ مِنْ غُلُولٍ» ١٤٧٣
الفرع الرابع: ما ورد عن السيدة عائشة- رضي الله عنها-، عن النبي ﷺ قال: «لَا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةَ حَائِضٍ إِلَّا بِخِمَارٍ» ١٤٧٤
الخاتمة **١٤٧٦**
قائمة المصادر والمراجع **١٤٧٨**
أولاً: التفسير وعلوم القرآن ١٤٧٨
ثانيًا: الحديث وشروحه ١٤٧٨
ثالثًا: أصول الفقه ١٤٨١
رابعًا: كتب الفقه: ١٤٨٤
خامسًا: كتب المعاجم ١٤٨٥
سادسا: كتب عامة ١٤٨٦
فهرس الموضوعات **١٤٨٧**